

دور القرائن في الإثبات المدني
"دراسة مقارنة بين القانون الأردني والكويتي"

**Presumptions and their Civil Evidence
"A Comparative Study between Jordanian and
Kuwaiti Laws"**

إعداد الطالب
عبد الله علي فهد العجمي

إشراف الدكتور
مهند عزمي أبو مغلي

رسالة ماجستير مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في القانون الخاص

كلية الحقوق
قسم القانون الخاص

جامعة الشرق الأوسط

تفويض

أنا الطالب عبد الله علي فهد العجمي أفوض جامعة الشرق الأوسط
بتزويد نسخ من رسالتي المعنونة بـ "دور القرائن في الإثبات المدني:
دراسة مقارنة بين القانون الأردني والكويتي" للمكتبات الجامعية أو
المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية
عند طلبها.

الاسم: عبد الله علي فهد العجمي

التوقيع: 

التاريخ: 2011/12/24

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها "دور القرائن في الإثبات المدني:
دراسة مقارنة بين القانون الأردني والكويتي".
وأجيزت بتاريخ ٤ / ١٢ / 2011م.

التوقيع
.....
.....
.....

أعضاء لجنة المناقشة
الدكتور مهند عزمي أبو مغلي رئيساً ومشرفاً
الدكتور علي الزعبي عضواً
الدكتور مالك أبو نصير عضواً خارجياً

شكر وتقدير

أتوجه بجزيل الشكر والتقدير إلى أستاذي المشرف الدكتور مهند عزمي أبو مغلي على تفضله بالإشراف على هذه الرسالة، الذي منحني من علمه الغزير ومن وقته الثمين، مما كان له الأثر الطيب في إنجاز هذه الرسالة، فجزاه الله عني كل الجزاء.

وكل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين سيثرون هذه الرسالة بعلمهم النافع، مما سيكون له الأثر الطيب في إخراج هذه الرسالة بالصورة المثلى.

والشكر الموصول إلى جامعتي العزيزة - جامعة الشرق الأوسط، التي كان لها الدور في إيصالي إلى هذه المرحلة من حياتي.

الباحث

الإهداء

إلى منارتي اللتين أهتدي بهما في حياتي
أمي وأبي حفظهما الله ورعاهما
إلى زوجتي وأولادي
إلى سندي وعزوتي
إخوتي الأعزاء
إلى أخواتي العزيزات
ولكل من أسهم في إتمام هذا العمل المتواضع
أهدي ثمرة جهدي هذا

الباحث

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
التفويض	ب
قرار لجنة المناقشة	ج
شكر وتقدير	د
الإهداء	هـ
قائمة المحتويات	و
الملخص باللغة العربية	ي
الملخص باللغة الإنجليزية	ك
الفصل الأول: مقدمة الدراسة	1
أولاً: فكرة عامة عن موضوع الدراسة	1
ثانياً: مشكلة الدراسة	4
ثالثاً: هدف الدراسة	5
رابعاً: أهمية الدراسة	5
خامساً: أسئلة الدراسة	6
سادساً: حدود الدراسة	7
سابعاً: مصطلحات الدراسة	7
ثامناً: الإطار النظري للدراسة	9
تاسعاً: الدراسات السابقة	10

الموضوع	الصفحة
عاشراً: منهج الدراسة	12
الفصل الثاني: ماهية القرائن	13
المبحث الأول: التعريف بالقرائن	13
المطلب الأول: تحديد معنى القرائن	13
المطلب الثاني: أهمية القرائن في الإثبات المدني	20
المطلب الثالث: أنواع القرائن	22
المبحث الثاني: تمييز القرائن عما يلتبس بها	26
المطلب الأول: تمييز القرائن عن الدلائل والأمارات	26
المطلب الثاني: تمييز القرائن عن المعاينات أو المشاهدات المادية	28
الفصل الثالث: مفهوم القرائن القانونية في مجال الإثبات المدني	30
المبحث الأول: ماهية القرائن القانونية	31
المطلب الأول: تعريف القرائن القانونية	31
المطلب الثاني: مبررات تقرير القرائن القانونية	34
المطلب الثالث: خصائص القرائن القانونية	36
المطلب الرابع: أنواع القرائن القانونية	41
المبحث الثاني: تمييز القرائن القانونية عما يلتبس بها	46
المطلب الأول: تمييز القرائن القانونية عن القواعد الموضوعية	47
المطلب الثاني: تمييز القرائن القانونية عن حجية الشيء المقضي به	50

الموضوع	الصفحة
المبحث الثالث: حجية القرائن القانونية في الإثبات المدني	53
المطلب الأول: حجية القرائن القانونية القاطعة في الإثبات المدني	54
المطلب الثاني: حجية القرائن القانونية البسيطة في الإثبات المدني	56
الفصل الرابع: مفهوم القرائن القضائية في مجال الإثبات المدني	60
المبحث الأول: ماهية القرائن القضائية	60
المطلب الأول: تعريف القرائن القضائية وبيان المنهج المنطقي المتبع في	
استخلاصها	61
المطلب الثاني: تمييز القرائن القضائية في الإثبات المدني عنها في	
الإثبات الجزائي	66
المبحث الثاني: ضوابط الإثبات بالقرائن القضائية وبيان خصائصها	67
المطلب الأول: ضوابط الإثبات في القرائن القضائية	68
المطلب الثاني: خصائص القرائن القضائية	69
المبحث الثالث: سلطة القاضي في الإثبات بالقرائن القضائية	72
المطلب الأول: سلطة القاضي في اختيار الوقائع التي تستتبط منها	
القرائن القضائية	73
المطلب الثاني: سلطة القاضي في تقدير الإثبات بالقرائن القضائية	75
المطلب الثالث: حالات الإثبات بالقرائن القضائية	77

الموضوع	الصفحة
الفصل الخامس: الخاتمة والنتائج والتوصيات	80
أولاً: الخاتمة	80
ثانياً: النتائج	82
ثالثاً: التوصيات	85
قائمة المراجع	87

الملخص باللغة العربية
دور القرائن في الإثبات المدني
"دراسة مقارنة بين القانون الأردني والكويتي"

إعداد الطالب
عبد الله علي فهد العجمي

إشراف الدكتور
مهند عزمي أبو مغلي

تعد القرائن من الوسائل غير المباشرة في الإثبات المدني؛ لأنها لا تنصب مباشرة بدلالتها على الواقعة المراد إثباتها، بل تستخلص من طرق الاستنباط، وهي - أي القرائن - تنصب على واقعة أخرى متصلة بالواقعة المراد إثباتها اتصالاً وثيقاً، وتعد الواقعة الثانية كواقعة بديلة إثباتاً للواقعة الأولى كواقعة أصلية استنباطاً.

وقد جمع المشرع الأردني في قانون البينات والمشرع الكويتي في قانون الإثبات في الباب الرابع في قانون البينات القرائن وقسمها إلى قسمين: القرائن القانونية والقرائن القضائية. وهدفت هذه الدراسة إلى إبراز الدور المهم الذي تلعبه القرائن بنوعيهما القانونية والقضائية في الإثبات المدني في كل من القانون الأردني والكويتي الخاص بالإثبات.

وقد جاءت هذه الدراسة في أربعة فصول رئيسة، وقد ختمت بالفصل الخامس، وفيه تم

تنشيط الخاتمة والنتائج والتوصيات التي خرجت بها الدراسة.

Abstract

Presumptions and Their Civil Evidence "A comparative Study between Jordanian and Kuwaiti Laws"

By

**Abdullah Ali Fahd al-Ajami
Supervisor**

Dr. Mohannad Abu Mugli

Is evidence of non-means direct proof in civil; because it does not focus directly on the ground in their significance to be proven, but they are drawn from extraction methods, no evidence - focus on the other fact related to the incident proved to be closely linked, is located in a second alternative as proof of the incident a first original.

The Jordanian and Kuwaiti lawmaker in section IV of the law of evidence leads dividing them into two parts: legal and evidentiary presumptions judicial.

This study aimed to highlight the important role played by the evidence, both legal and judicial evidence in civil law in each of Jordanian and Kuwaiti special proof.

This was the President of the study in four chapters, as sealed chapter V, were stabilized conclusion and the conclusions and recommendations by the study.

الفصل الأول

مقدمة الدراسة

أولاً: فكرة عامة عن موضوع الدراسة:

يعد الإثبات الأداة الضرورية التي يعول عليها القاضي في التحقق من الوقائع القانونية وسلطته في تقدير الأدلة، والوسيلة العملية التي يعتمد عليها الأفراد في صياغة حقوقهم المترتبة على تلك الوقائع، حتى ليصح القول بأن كل نظام قانوني وكل تنظيم قضائي يقتضي حتماً وجود نظام للإثبات، وهذا النظام سائد سواء في القضايا المدنية والتجارية أو الجزائية، وتقييد الأولى بأصول محدودة جداً واستثناءات قليلة جداً، فنظرية الإثبات من أهم النظريات القانونية وأكثرها تطبيقاً في الحياة العملية، بل النظرية التي لا تتقطع المحاكم عن تطبيقها كل يوم فيما يعرض لها من خصومات⁽¹⁾.

ونجد أن المشرّع الكويتي وكذلك المشرّع الأردني قد أخذوا بنظام الإثبات المختلط (النظام التوفيقى) الذي يجمع بين الإثبات المطلق والإثبات المقيد، فيأخذ من نظام الإثبات المطلق قدراً من السلطة الذي يعطي للقاضي مساحة من الحرية في توجيه الخصوم، وفي استكمال الأدلة الناقصة، وفي استيضاح ما أبهم من

(1) القضاة، مفلح عواد (2007)، البيانات في المواد المدنية والتجارية - دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، ص15.

الوقائع دون أن يتعارض مع تقييد القاضي بأدلة قانونية محددة، وبيان قيمة كل منها⁽¹⁾.

هذا وتحتل القرائن مكانة مهمة في الإثبات، وتشكل إحدى الدعامات الأساسية لوصول القضاء إلى حكم عادل، إذ إن الحصول على الأدلة التي تنصب مباشرة على الواقعة محل البحث قد يكون متعذراً إن لم يكن مستحيلاً في كثير من الأحيان، فالقاضي لا يستطيع دائماً أن يصل إلى الحقائق بصورة مباشرة، فيلجأ إلى تحكيم عقله باستخدام ضوابط الاستدلال وأصول المنطق للتعرف على أكبر قدر من تلك الحقائق بصورتها المطابقة للحقيقة والواقع⁽²⁾.

وقد ازدادت أهمية القرائن في الإثبات في الوقت الحاضر بسبب التقدم العلمي والتكنولوجي، إذ أسهمت وسائل التقدم في الكشف عن الكثير من القرائن وبالذات العلمية منها، والتي أضحت تشكل الوسيلة الأكثر اعتماداً في القضاء في عصرنا الحالي⁽³⁾.

(1) انظر في ذلك: العبودي، عباس (2005)، شرح أحكام قانون الإثبات المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، ص26. وسرور، محمد شكري (1994)، شرح قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الكويتي - دراسة مقارنة، مطابع الخط، الكويت، ص34.

(2) السمروط، وسام أحمد (2007)، القرينة وأثرها في إثبات الجريمة - دراسة فقهية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص15.

(3) العضاللة، سالم حمود أحمد (2002)، القرائن وحجيتها في الإثبات أمام قضاء محكمة العدل العليا الأردنية، رسالة ماجستير الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، ص23.

وتعد القرائن من الوسائل غير المباشرة في الإثبات، لأنها لا تنصب مباشرة بدلالاتها على الواقعة المراد إثباتها؛ بل هي تستخلص من طرق الاستنباط⁽¹⁾، ولأن القاضي هو الذي يستخلصها من وقائع الدعوى، وهو يقوم بذلك على أساس ما هو راجح الوقوع وهو الأساس الذي تقوم عليه نظرية القرائن بشكل عام، فالقرائن يترك أمر استخلاصها للقاضي، فهو يعتمد على واقعة ثابتة في الدعوى المعروضة عليه ليستدل بها على الواقعة المراد إثباتها.

وتعد القرائن أيضاً من الوسائل التي يتم تجهيزها لإثبات الواقعة محلاً للإثبات؛ لأنها من الوسائل غير المهيأة التي لا تنتهياً مقدماً، بل يتعين أن تنتهياً وقت قيام النزاع على الحق المراد إثباته⁽²⁾، وهي كذلك ذات حجية ملزمة بتحديد القانون لمدى حجيتها، على نحو تكون هذه الحجية قاطعة لا تقبل إثبات العكس، أو ذات حجية غير قاطعة يمكن إثبات عكسها، وتكون القرائن إما قانونية عندما يرد النص عليها في القانون، وإما قضائية عندما يتوصل القاضي إليها من وقائع الدعوى والأوراق التي يتضمنها ملف الدعوى، وتبحث هذه الدراسة في موضوع القرائن باعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات المدني في القانونين الأردني والكويتي.

(1) الكيلاني، محمود (2010)، قواعد الإثبات وأحكام التنفيذ، المجلد الرابع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الرابعة، ص107.

(2) السنهوري، عبد الرزاق (1998)، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، الإثبات، آثار الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الثالثة، ص99.

وقد عالج المشرّع الأردني "القرائن" في الباب الرابع (المواد من 40-43) من قانون البينات وتعديلاته رقم (30) لسنة 1952، كما عالج المشرّع الكويتي الموضوع نفسه في الباب الرابع (المواد من 52-54) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية رقم (39) لسنة 1980.

ثانياً: مشكلة الدراسة:

تبرز مشكلة الدراسة في بيان العلاقة بين الإثبات بالأدلة بشكل عام، والإثبات بالقرينة، ومدى إمكانية الاستعانة بها باعتبارها دليلاً في الإثبات المدني بشكل خاص، ونظراً لأن المشرّعين الأردني والكويتي قد جمعا بين حجية الأمر المقضي به وبين القرائن في باب واحد في القانون الخاص بالإثبات، فإن هذا الجمع يثير مشكلة تتعلق بأن حجية الأمر المقضي به تعد قاعدة موضوعية وليست قرينة قانونية، مما يتطلب الفصل بينهما؛ رغم أن حجية الأمر المقضي به تعد من أغنى موضوعات القانون دراسةً وبحثاً، وتعد من أهم مشاكل القانون، وطبقها القضاء في الكثير من أحكامه، وما زال يعرض عليه في الكثير من أحكامه، وما زال يعرض عليه في كل يوم ما يثيره من مشاكل لما تنتسم من طابع عملي، والدفع بالحجية من الدفوع الموضوعية التي يجوز للخصم التمسك بها في أي حالة كانت عليها الدعوى، إلا إذا بدر ما يفيد التنازل عن ذلك، وبالتالي تتلخص مشكلة

الدراسة في تحديد مدى حجية القرينة دليلاً غير مباشر في الإثبات المدني في ضوء القضايا التي تعرض على المحاكم ومدى علاقتها بحجية الأمر المقضي به. وتبدو المشكلة أكثر دقة في القرائن القضائية؛ لكونها ترد على استتباط أمر مجهول من أمر معلوم وفقاً لعملية استتباط منطقية، ذلك أن استخلاص هذا النوع من القرائن يكون وفقاً للمنهج القضائي في استخلاص الأدلة.

ثالثاً: هدف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان دور القرائن بنوعيتها القانوني والقضائي في الإثبات المدني، وذلك من خلال بيان موقف كل من المشرع الأردني والكويتي من ذلك؛ بغية الوصول إلى فهم واضح لمدى اعتبار القرائن حجة في الإثبات.

رابعاً: أهمية الدراسة:

تبرز أهمية هذه الدراسة بالنظر لما تمثله القرائن باعتبارها دليلاً غير مباشر من أدلة الإثبات من خصوصية عن غيرها من أدلة الإثبات الأخرى من حيث مصدرها وطبيعتها دورها في الإثبات وقوة حجيتها الثبوتية وهذه المسائل جميعها تظهر أهمية القرائن محوراً للدراسة.

كما أن لها في الواقع دوراً عملياً مهماً في الإثبات، ذلك لأن الإثبات المباشر الذي ينصب على ذات الواقعة المطلوب إثباتها قد لا يتيسر في أغلب

الأحوال، ولذلك ينصب الإثبات على وقائع مجاورة وملازمة للواقعة محل النزاع، ويستنتج منها ثبوت الأخيرة، أي أن يتم إثباتها عندئذ بالقرائن.

كما تتبع أهمية الدراسة من الناحية التطبيقية في إمكانية استفادة الفئات التالية منها:

1. المهتمون بميدان القضاء وأصول المحاكمات المدنية للتعرف على القرائن وحجيتها في الإثبات.

2. الباحثون من خلال جعل هذه الدراسة نواة لدراسات أخرى ذات صلة بموضوع هذه الدراسة.

خامساً: أسئلة الدراسة:

تطرح الدراسة عدة تساؤلات ستحاول الإجابة عنها، وهي:

1. ما مفهوم القرائن ؟
2. ما أنواع القرائن وخصائصها وتمييزها عن غيرها ؟
3. ما مدى حرية القاضي المدني في الأخذ بالقرائن باعتبارها من الأدلة غير المباشرة في الإثبات ؟
4. ما موقف المشرّع الكويتي والأردني من الإثبات بالقرائن ؟
5. ما موقف الفقه القانوني والقضاء من الإثبات بالقرائن ؟

سادساً: حدود الدراسة:

تأمل الدراسة أن تتضح معالمها في النصف الأول من العام الدراسي 2011/2012 والتي سيكون موطنها الرئيس نصوص قانون البينات الأردني رقم (30) لسنة 1954 وتعديلاته، وقانون الإثبات الكويتي رقم (39) لسنة 1980، وبعض نصوص القوانين الأردنية والكويتية الأخرى ذات الصلة بالدراسة التي سنتعرف عليها في مواطنها من الدراسة.

سابعاً: مصطلحات الدراسة:

- الإثبات بالمعنى القانوني:

هو إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون وبالقيد التي رسمها على وجود واقعة قانونية متنازع عليها⁽¹⁾.

- القرينة لغة:

هي ما يدل على الشيء من غير استعمال فيه، أو هي أمر يشير إلى المقصود، والقرين هو المقارن والمصاحب والزوج، والقرينة مؤنث قرين، وهي من باب ضرب ونصر، وسميت القرينة بهذا الاسم لأن بها اتصالاً بما يستدل بها عليه⁽²⁾.

(1) المري، عايض راشد (2006)، قانون الإثبات الكويتي، الكويت، دون دار نشر، دون طبعة، ص6.

(2) بن يعقوب، محيي الدين، الفيروز آبادي (1952)، القاموس المحيط، الجزء الرابع، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده، الطبعة الثانية، مصر، ص256.

- القرينة في الاصطلاح:

هي الأمانة المعلومة التي تدل على أمر مجهول على سبيل الظن، والأمانة هي ما يلزم من العلم به الظن بوجود المدلول كالغيم بالنسبة للمطر فإنه يلزم من العلم به الظن بوجود المطر⁽¹⁾.

هذا وعرف المشرع الأردني في المادة (43) من قانون البينات القرائن القضائية بأنها: "القرائن التي لم ينص عليها القانون ويستخلصها القاضي من ظروف الدعوى ويقتنع بأن لها دلالة معينة ويترك لتقدير القاضي استنباط هذه القرائن ولا يجوز الإثبات بها إلا في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بالشهادة".

- القرائن القانونية البسيطة:

وقد نصت عليها المادة (40) من قانون البينات الأردني بأنها: "القرينة التي ينص عليها القانون تغني من تقررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات على أنه لا يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي ما لم يوجد نص يقضي بخير ذلك".

(1) العرابي، علي زكي (1996)، المبادئ الأساسية للتحقيقات والإجراءات الجنائية، القاهرة، ج2، ص196-

- القرائن القاطعة:

هي القرائن التي لا يمكن نقض دلالتها بإثبات العكس بخلاف الحال في القرينة البسيطة⁽¹⁾.

ثامناً: الإطار النظري للدراسة:

تنقسم هذه الدراسة إلى خمسة فصول، يتناول الفصل الأول مقدمة الدراسة وتتضمن فكرة عامة عن موضوع الدراسة ومشكلتها وهدفها وأهميتها وأسئلتها وحدودها ومصطلحاتها والدراسات السابقة ومنهجيتها.

أما الفصل الثاني، فقد تناول ماهية القرائن وفيه مبحثان، تناول المبحث الأول التعريف بالقرائن، في حين تناول المبحث الثاني تمييز القرائن عما يلتبس بها.

ويتناول الفصل الثالث، مفهوم القرائن القانونية في مجال الإثبات المدني، وفيه ثلاثة مباحث، يتناول المبحث الأول ماهية القرائن القانونية، ويتناول المبحث الثاني تمييز القرائن القانونية عما يلتبس بها، ويبحث المبحث الثالث في بيان حجية القرائن القانونية في الإثبات المدني.

ويتناول الفصل الرابع، مفهوم القرائن القضائية في مجال الإثبات المدني، وفيه ثلاثة مباحث، يتناول المبحث الأول ماهية القرائن القضائية، في حين يتناول

(1) القضاة، مرجع سابق، ص 262.

المبحث الثاني ضوابط الإثبات في القرائن القضائية وخصائصها، ويتناول المبحث الثالث سلطة القاضي في الإثبات بالقرائن القضائية.

وفي الفصل الخامس تم تثبيت الخاتمة والنتائج والتوصيات التي خرجت بها الدراسة.

تاسعاً: الدراسات السابقة:

- دراسة حليلة، منى شعبان عبد الغني (1998) بعنوان: القرائن وحجيتها

في الإثبات الجزائي (دراسة مقارنة) ⁽¹⁾.

تناولت هذه الدراسة موضوع القرائن وحجيتها في الإثبات الجزائي هادفة إلى إبراز نظرية القرائن في الإثبات الجزائي. كما هدفت هذه الدراسة إلى بيان تاريخ الإثبات بالقرائن في القانون الروماني والفرنسي وفي الشريعة الإسلامية، وبيان ماهية القرائن وعناصرها وخصائصها وأنواعها، كما هدفت إلى بيان أن القرائن تشكل دليلاً غير مباشر وتعد دليلاً عقلياً، وبيان الدور القانوني والقضائي للقرائن وإذا كانت القرائن تشترك مع غيرها من أدلة الإثبات.

إن ما يميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة هو أن الدراسة السابقة المذكورة أعلاه تناولت موضوع القرائن وحجيتها في الإثبات الجزائي هادفة إلى

⁽¹⁾ حليلة، منى شعبان عبد الغني (1998)، القرائن وحجيتها في الإثبات الجزائي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية.

إبراز نظرية القرائن في الإثبات الجزائي، بينما تناولت الدراسة الحالية القرائن ودورها في الإثبات المدني في القانون الأردني والكويتي.

- دراسة العضائلة، سالم حمود أحمد (2002) بعنوان: **القرائن وحجيتها في الإثبات أمام قضاء محكمة العدل العليا الأردنية⁽¹⁾**.

وقد هدفت الدراسة إلى بحث موضوع القرائن في القانون الإداري الذي ينتابه الكثير من الغموض والإبهام، ومرد ذلك في المقام الأول إلى أن القرائن لم تبحث بشكل كافٍ ومستقل، إذ إن شراح القانون الإداري لا يذكرونها إلا بطريقة غير مباشرة، وذلك بمناسبة ذكر أدلة الإثبات، وهذا الإطار غير مكتمل الذي وضعت فيه يفسر لنا السبب في عدم الاهتمام بهذا الموضوع.

إن ما يميز الدراسة الحالية عن الدراسة السابقة أنها تتناول القرينة ودورها في الإثبات المدني في القانون الأردني والكويتي، في حين تناولت الدراسة السابقة القرائن وحجيتها في الإثبات أمام قضاء محكمة العدل العليا الأردنية.

- دراسة السمروط، وسام أحمد (2007) بعنوان: **القرينة وأثرها في إثبات الجريمة (دراسة فقهية مقارنة)⁽²⁾**.

(1) العضائلة، سالم حمود أحمد (2002)، القرائن وحجيتها في الإثبات أمام قضاء محكمة العدل العليا الأردنية، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

(2) السمروط، وسام أحمد (2007)، القرينة وأثرها في إثبات الجريمة (دراسة فقهية مقارنة)، دراسة منشورة، منشورات الحلبي الحقوقية.

وقد هدفت هذه الدراسة إلى بيان القرينة وأثرها في إثبات الجريمة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، وتناولت القرينة في جميع مراحل الدعوى الجزائية تحقيقاً وحكماً وبيان دورها في تحديد شخصية المجرم دون أن تفيد سلطة القاضي الجزائي في البحث عن الحقيقة من خلال مصادرها.

إن ما يميز الدراسة الحالية عن الدراسة السابقة أنها تتناول القرينة ودورها في الإثبات المدني في القانون الأردني والكويتي، في حين تناولت الدراسة السابقة القرينة في الإثبات الجزائي.

عاشراً: منهجية الدراسة:

من أجل نجاح الخطة التي وضعتها الدراسة، ولتحقيق أهدافها، سأستخدم منهج البحث النوعي المقارن من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة في القانون الأردني والكويتي الخاص بالإثبات، وكذلك بيان آراء الفقه القانوني من المسائل ذات الصلة بموضوع الدراسة، وأيضاً تحليل الأحكام القضائية الصادرة في المسائل المختلفة ضمن مفردات هذه الدراسة.

الفصل الثاني

ماهية القرائن

تعدّ القرائن إحدى وسائل الإثبات غير المباشرة، ولمّا كانت جميع الإجراءات في الدعوى المدنية هدفها الأساسي، هو إثبات الحقيقة بغية تحقيق العدالة، ولما كان دور القاضي المدني يختلف عن القاضي الجزائي؛ لكونه لا يتمتع بحرية واسعة في قبول جميع الأدلة التي يقدّمها أطراف الدعوى، فقد رأى الباحث في هذا الفصل أن يبحث في ماهية القرائن من خلال التعريف بها وتمييزها عما يلتبس بها، وذلك في بحثين:

المبحث الأول: التعريف بالقرائن.

المبحث الثاني: تمييز القرائن عما يلتبس بها.

المبحث الأول

التعريف بالقرائن

يتطلب التعريف بالقرائن أن يحدد الباحث معناها وأهميتها وأنواعها وتمييزها عن بعضها بعضاً. وسأتحدث عن هذه الموضوعات في ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: تحديد معنى القرائن:

سأبين معنى القرينة في اللغة، وكذلك معناها شرعاً، ومن ثم معناها في

القانون، وأخيراً معناها في الفقه القانوني والقضاء، وذلك في خمسة فروع.

الفرع الأول: معنى القرينة لغةً:

القرينة مأخوذة من المقارنة، وهي المصاحبة، يقال: فلان قرين لفلان، أي مصاحب له، وسميت القرينة بهذا الاسم لأن لها اتصالاً بما يستدل بها عليه. ويقال: قرن الشيء بالشيء: وصله به، وتقرن الشيئان: أي تلازما⁽¹⁾.

والقرينة مؤنث القرين، وهي من باب ضرب ونصر. والقرين: المقارن والمصاحب والزوج: النفس والزوجة لأنها تقارن زوجها⁽²⁾.

والقرينة قسمان: حالية ومقالية، وقد يقال لفظية ومعنوية، ومثال القرينة الحالية أو اللفظية، أن تقول لمسافر في كنف الله ورعايته، فإن في العبارة حذفاً يدل عليه حال المسافر، وتجهزه، وتأهبه للسفر، وهو القرينة الحالية، والتقدير: سر في كنف الله ورعايته، ومثال القرينة المقالية أو المعنوية أن تقول: رأيت أسداً يخطب، فإن المراد بالأسد في هذا المقام الرجل الشجاع⁽³⁾.

الفرع الثاني: معنى القرينة شرعاً:

جاء ذكر القرينة في أكثر من موضع في القرآن الكريم، إذ يقول الله سبحانه وتعالى: "والذين ينفقون أموالهم رياء الناس ولا يؤمنون بالله ولا باليوم

(1) الرازي، محمد بن أبو بكر بن عبد القادر (1953)، مختار الصحاح، المطبعة الأميرية، القاهرة، الطبعة السابعة، ص 533.

(2) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين (1994)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، الجزء الثالث، ص 336.

(3) التهانوني، محمد علي بن علي (دون سنة نشر)، كشف اصطلاحات الفنون، دار الخلافة، الإسكندرية، مصر، ص 1228.

الآخر ومن يكن الشيطان له قريناً فساء قريناً⁽¹⁾. وقوله تعالى: "قال قائل منهم أني كان لي قرين"⁽²⁾. ويقول سبحانه وتعالى: "وجعلنا في الأرض رواسي أن تميد بهم وجعلنا فيها فجأاً سبلاً لعلهم يهتدون"⁽³⁾، وفي هذه الآية كان الاستدلال بقرينة وجود الجبال والفجأ كقرينة على الهداية⁽⁴⁾.

ومن الأمثلة من السنة النبوية الشريفة، قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "لا تتكح الأيم حتى تستأمر، ولا تتكح البكر حتى تستأذن، قالوا: يا رسول الله كيف إذن، قال: أن تسكت"⁽⁵⁾. والاستدلال بهذا الحديث كقرينة لحكم الشرع بأنه لا يجوز إجبار الفتاة على الزواج⁽⁶⁾.

أما عن الاصطلاح الشرعي للقرينة، فقد استعمل فقهاء الشريعة الإسلامية القرينة بالفاظ مترادفة مثل: القرائن، العلامات، الأمارات، ولم يتم تعريفها من قبل كثير من الفقهاء؛ وذلك لوضوح معناها وظهور دلالتها على المراد منها⁽⁷⁾.

(1) سورة النساء، الآية 38.

(2) سورة الصافات، الآية 51.

(3) سورة الأنبياء، الآية 31.

(4) أبو غابة، خالد عبد العظيم (2008)، حجية الشهادة والقرائن بين الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، الطبعة الأولى، ص 62.

(5) رواه البخاري في صحيحه، الحديث رقم (5136) باب النكاح.

(6) أبو غابة، المرجع السابق، ص 66.

(7) أبو غابة، المرجع السابق، ص 66.

وقد عرفها الأستاذ مصطفى الزرقا بأنها: "كل أمانة تقارن شيئاً فقهيّاً فتدل عليه"⁽¹⁾.

وعرفها الشيخ فتح الله زيد بأنها: "الأمانة التي نص عليها الشارع، أو استنبطها أئمة الشريعة باجتهادهم، أو استنتجها القاضي من الحادثة وظروفها وما يكتنفها من أحوال"⁽²⁾.

الفرع الثالث: معنى القرينة في القانون:

لم يعرف المشرع الأردني القرينة في قانون البينات لسنة 1952 وتعديلاته، ولكنه جمع في الباب الرابع من القانون المذكور القرائن، وقسمه إلى فصلين: تناول في الفصل الأول القرائن القانونية، ثم في الفصل الثاني القرائن القضائية.

وقد تناولت المادة (40) من القانون المذكور تعريف القرائن القانونية بأنها: "القرينة التي ينص عليها القانون تغني من تقررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات على أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك".

(1) الزرقا، مرجع سابق، ص 62.

(2) نقلا عن السمروط، مرجع سابق، ص 11.

كما بينت المادة (43) من ذات القانون تعريف القرائن القضائية بقولها:
 "هي القرائن التي لم ينص عليها القانون ويستخلصها القاضي من ظروف الدعوى
 ويقتنع بأن لها دلالة معينة ويترك لتقدير القاضي استتباط هذه القرائن".
 كما أن المشرع الكويتي لم يضع تعريفاً للقرينة في قانون الإثبات لسنة
 1980، وإنما عالج أنواعها وجمع بينها في مادة واحدة، هي المادة (52) من
 القانون المذكور، إذ تنص بأن: "القرائن التي ينص عليها القانون تغني من قررت
 لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات، على أنه يجوز نقض هذه
 القرائن بالدليل العكسي ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك. وللقاضي أن يستتبط
 قرائن أخرى للإثبات وذلك في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بشهادة الشهود".
 هذا ويعرّف المشرع الفرنسي في المادة (1449) من القانون المدني
 القرائن بأنها: "نتائج يستخلصها القانون أو القاضي من واقعة معلومة لمعرفة واقعة
 مجهولة"⁽¹⁾.

والتعريف الذي وضعه المشرع الفرنسي في المادة المذكورة صحيح في
 الإجراءات المدنية، فالإثبات بالقرائن يفترض تغيير محل الإثبات، فبدلاً من أن
 يرد الإثبات على الواقعة ذات الأهمية في الدعوى المدنية، يرد على واقعة أخرى

(1) نقلاً عن: عطية، عزمي عبد الفتاح (1994)، مستحدثات قانون المرافعات الكويتي الجديد والقوانين
 المكملة له وقانون الإثبات وقانون تنظيم الخبرة، بحث منشور في مجلة الحقوق (القسم الأول)، جامعة
 الكويت، المجلد الثامن، العدد الأول، ص 86.

مختلفة، ولكن بين الواقعتين صلة سببية منطقية بحيث يمكن وفقاً لقواعد الاستنباط المنطقي أن يستخلص منها دليلاً للإثبات⁽¹⁾.

الفرع الرابع: معنى القرينة في الفقه القانوني:

تعددت التعريفات المعطاة للقرينة، فقد عرفها الأستاذ أحمد نشأت بأنها: "استنباط المشرع أو القاضي لأمر مجهول من أمر معلوم"⁽²⁾. وقد عرفت بأنها: "استنتاج الواقعة المطلوب إثباتها من واقعة أخرى قام عليها دليل إثبات"⁽³⁾. كما عرفت بأنها: "استنباط المشرع أو القاضي لواقعة غير ثابتة من واقعة ثابتة استناداً إلى الغالب من الأحوال"⁽⁴⁾.

وعرفت أيضاً بأنها: "الصلة الضرورية التي قد ينشئها القانون بين وقائع معينة، أو هي نتيجة يتحتم على القاضي أن يستخلصها من واقعة معينة"⁽⁵⁾. والملاحظ على كافة التعريفات السابقة للقرينة، أنها تختلف في تعبيراتها، ولكنها تجمع على أن عملية الإثبات بالقرينة تقتضي وجود واقعتين؛ إحداهما

(1) عطية، مرجع سابق، ص 87.

(2) نشأت، أحمد (دون سنة نشر)، رسالة الإثبات، الجزء الثاني، مطبعة الاعتماد، مصر، الطبعة السادسة، ص 135.

(3) الشهاوي، قدرى عبد الفتاح (2006)، نظرية الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ص 214.

(4) المنصور، أنيس منصور (2011)، شرح أحكام قانون البينات الأردني وفقاً لآخر التعديلات معزراً بأحدث الاجتهادات القضائية الصادرة عن محكمة التمييز، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، ومكتبة الجامعة، الشارقة، الطبعة الأولى، ص 264.

(5) سعد، نبيل إبراهيم (1995)، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، بيروت، دون طبعة، ص 183.

مجهولة وهي المراد الكشف عنها أي إثباتها، والأخرى معلومة، وهي التي يتم الاستنباط منها توصلًا لإثبات الواقعة الأولى، وهذا الاستنباط إذا قام به القاضي فالقرينة قضائية، أما إذا قام بها المشرع فالقرينة قانونية.

وفي ضوء ما سبق، يجتهد الباحث لوضع تعريف للقرائن بأنها: نتائج تستخلص بحكم القانون أو تقدير القاضي من واقعة معروفة للاستدلال على واقعة غير معروفة.

الفرع الخامس: معنى القرينة في القضاء:

عرفت محكمة التمييز الأردنية القرائن بقولها: "تعتبر القرينة استنباط واقعة مجهولة من واقعة معلومة وهي من أدلة الإثبات المقبولة في المسائل المدنية والجزائية"⁽¹⁾.

كما قضت بأن: "القرائن نوعان: (1) قرينة قانونية، وهي الصلة الضرورية التي قد ينشئها القانون بين وقائع معينة، وهي مستمدة من نصوص قانونية صريحة، ومن ذلك قرينة العلم بالقانون بمجرد نشره في الجريدة الرسمية فلا يجوز الدفع بالجهل به. وكذلك قرينة انعدام التمييز في المجنون والصغير غير المميز وبالتالي عدم مسؤوليتهما. (2) قرينة فعلية أو قضائية؛ وهي كل استنتاج لواقعة مجهولة من واقعة معلومة، بحيث يكون الاستنتاج ضرورياً بحكم اللزوم

(1) تمييز حقوق رقم 2000/49، تاريخ 2000/3/21، منشورات مركز عدالة، وتمييز حقوق رقم 2006/636، تاريخ 2006/7/25، منشورات مركز عدالة.

الفعلي وليس فيها شيء يمكن عده قاطعاً، والمحكمة أن تأخذ بها حتى كان استنتاجها في شأنها صائغاً، ومقبولاً⁽¹⁾.

وهذا وقد عرفت محكمة التمييز الكويتية القرائن بأنها: "استنتاج واقعة مطلوب إثباتها من واقعة أخرى قام عليها الدليل"⁽²⁾.

المطلب الثاني: أهمية القرائن في الإثبات المدني:

للإثبات القضائي أهمية بالغة في الحياة العملية، إذ إن كل ادعاء أمام المحكمة يكون واجب الإثبات، ولا قيمة لحق المدعى به ما لم يقيم الدليل على الحادث المنتج له قانونياً كان هذا الحادث أو مادياً⁽³⁾.

لذلك، فإن القوانين - ومنها القانونان الأردني والكويتي - اهتمت بالإثبات ونظمته وحددت الوسائل التي يقوم عليها الدليل أمام القضاء، وهي عادة ما تكون من صنع المتقاضين أنفسهم يعدونها مسبقاً، ويلجأون إليها لإثبات التصرفات التي تكون مصدر حقهم المباشر إذا ما ثار حولها النزاع، وهذا ما يعرف بالإثبات المباشر الذي يتم بالكتابة وشهادة الشهود.

(1) تمييز حقوق رقم 2004/566 تاريخ 2004/6/6، منشورات مركز عدالة.

(2) تمييز حقوق رقم 2001/1131، تاريخ الجلسة 2001/9/15، مجلة الفتوى والتشريع، العدد الرابع، 2002، ص 175.

(3) موسى، خالد (2004)، طرق الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار السماح للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، ص 12.

غير أن هذه الوسائل لا تكفي وحدها من الناحية العملية لتغطية جميع حالات الإثبات خاصة عند استحالة تقديمها، إما لعدم إعدادها أصلاً من طرف الخصوم، وإما لتعلق النزاع الواقعة مادية لا يمكن تجهيز دليلها مسبقاً⁽¹⁾.

ومن أجل تجنب المتقاضين مشقة الإثبات المباشر عند عدم توفر وسائله، فإن المشرع لجأ إلى تهذيب عملية الإثبات، فحول الإثبات من المباشر إلى الإثبات غير المباشر الذي يقوم على تحويل محل الإثبات إلى واقعة أخرى قرينة ليست محل نزاع ليستخلص منها ثبوت الواقعة الأصلية محل النزاع معتمداً في ذلك على عنصر الاستنباط وعلى عنصر الترجيح⁽²⁾.

ومن ثم تظهر عملية القرائن في أن بعض الوقائع يستحيل أن يرد عليها دليل إثبات مباشر، كما تظهر أهميتها في مجال الأدلة المباشرة كالإقرار والشهادة، حيث أن قيمة الإقرار والشهادة تتوقف في بعض الأحوال على وجود القرائن⁽³⁾.

كما تظهر أهمية القرائن في مجال الإثبات المدني باعتبارها من أهم وسائل الإثبات غير المباشر كون المشرع يعتمد عليها لتحقيق مصلحتين، مصلحة قضائية

(1) قاسم، محمد حسن (2005)، قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، ص24.

(2) صرخوه، يعقوب يوسف (1999)، أحكام الإثبات في القانون الكويتي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، المجلد الخامس عشر، العدد الثاني، ص96.

(3) يوسف، سحر عبد الستار (2007)، دور القاضي في الإثبات، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ص321.

إذ تسمح بإقامة الدليل أمام القضاء، ومصلحة اجتماعية، هي المحافظة على حقوق الأفراد من الضياع⁽¹⁾.

كذلك تظهر أهمية القرائن في الإثبات المدني، نظراً للارتباط الوثيق بينها وبين الوقائع التي تكشف عنها، فهي تصادف الحقيقة وتخاطب المنطق والعقل⁽²⁾. كما تبدو هذه الأهمية أيضاً في أن القرائن تساعد القاضي في البلوغ إلى درجة اليقين دون مصادرة لفكره في الاقتناع بأدلة الإثبات المطروحة أمامه في الدعوى.

هذا وتعدّ القرائن نوعاً من أنواع البيّنات القانونية، وهذا ما يؤكده قرار محكمة التمييز الأردنية، بأنه: "ليس في أحكام قانون البيّنات ما يسعف المحكمة في تصنيف القرائن إلى قرائن ترقى إلى مرتبة البيّنة القانونية وأخرى لا ترقى إلى مرتبة البيّنة القانونية، فالقرائن هي بحكم المادة الثانية من هذا القانون نوع من أنواع البيّنات القانونية، فإذا وجدت في الدعوى فهي وسيلة إثبات مقبولة قانوناً"⁽³⁾.

المطلب الثالث: أنواع القرائن:

تعددت تقسيمات القرائن، فهي قد تكون قرائن إقناعية أو فعلية، وقرائن قانونية. وتقسّم بحسب قوتها وقيمتها في الإثبات إلى القرائن القوية والضعيفة، أو

(1) السنهوري، مرجع سابق، ص123. ونبييل، مرجع سابق، ص189.

(2) الكيلاني، مرجع سابق، ص111.

(3) تمييز حقوق رقم 1981/189، تاريخ 1981/6/9، منشورات مركز عدالة.

قرائن قاطعة أو غير قاطعة. وتقسم كذلك إلى قرائن قانونية وقرائن قضائية⁽¹⁾. وسوف أكتفي باستعراض التقسيم الأخير، لكونه هو التقسيم المنظم قانوناً، والأكثر شيوعاً فقهاً وقضاءً.

لقد نص المشرعان الأردني والكويتي على القرائن القانونية والقضائية في الباب الرابع من القانون الخاص بالإثبات⁽²⁾. ولبحث هذين النوعين من القرائن باعتبارهما وسيلة من وسائل الإثبات غير المباشرة، فإن ذلك يقتضي بيان ماهيتها وتمييزها عن القواعد المشابهة لها، وكذلك بيان أنواعها وحجتها في الإثبات، وهذه الموضوعات وغيرها محل دراسة تفصيلية ضمن الفصلين الثالث والرابع من هذه الدراسة.

لذلك، سوف أكتفي في هذا المطلب ببيان الفوارق بين القرائن القانونية والقضائية مستخلصاً لها من مجمل الدراسات الباحثة في هذا الموضوع، وتتمثل هذه الفوارق في الآتي:

1. القرائن القضائية أدلة إيجابية، لأن الخصم يتوصل بها إلى إثبات دعواه، أما القرائن القانونية فهي أدلة سلبية، أي أنها تعفي من تقديم الدليل⁽³⁾.

(1) الشهاوي، مرجع سابق، ص 277-280.

(2) راجع المواد (من 40-43) من قانون البينات الأردني لسنة 1952 وتعديلاته، والمواد (من 52-54) من قانون الإثبات الكويتي لسنة 1980.

(3) المنصور، مرجع سابق، ص 334.

وقد نصت المادة (40) بينات أردني، (52) إثبات كويتي على هذه المسألة، إذ جاء مضمونها واحداً، فنصت المادة (40 أردني) بأن: "القرينة التي ينص عليها القانون تغني من تقررت لمصلحته ضمن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات ...". ونصت المادة (52 كويتي) بأن: "القرائن التي ينص عليها القانون تغني من قرئت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات ...".

2. من حيث النطاق، فالقرائن القضائية يستتبطها القاضي، والقرائن القانونية يستتبطها المشرع، ويترتب على ذلك أن القرائن القضائية لا يمكن حصرها؛ لأنها تستتبط من ظروف كل قضية، أما القرائن القانونية فمذكورة على سبيل الحصر في نصوص القانون⁽¹⁾.

3. من حيث الأثر، فالقرائن القضائية كلها غير قاطعة، فهي قابلة دائماً لإثبات العكس ويجوز دفعها بجميع الظروف ومنها الشهادة والقرائن، أما القرائن القانونية فبعضها يجوز نقضه بإثبات العكس، وبعضها قاطع لا يقبل الدليل العكسي⁽²⁾.

4. تتميز القرينة القانونية بدلالاتها المعينة بالذات وبثبوتها وعموميتها، حيث يحتج بها على الكافة في جميع الحالات، بينما تكون القرينة القضائية مقتصرة على

(1) شرف الدين، أحمد (2005)، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ص240.

(2) المنصور، مرجع سابق، ص334.

طرفي الدعوى المطروحة أمام القاضي، فليس لها صفة التجريد؛ لأنها لا تتقرر مقدماً، وإنما هي مختلف حسب ظروف كل دعوى⁽¹⁾.

5. من حيث المصدر، فالقرينة القانونية مصدرها القانون، والقرينة القضائية مصدرها القاضي.

6. من حيث القوة، فالقرائن القانونية ملزمة للقاضي، أما القرائن القضائية ليست ملزمة ويستنتجها القاضي من ظروف كل دعوى على حدة، بمعنى يجوز للقاضي أن يقرر قرينة في دعوى ثم يعدل عن تطبيقها في دعوى أخرى حتى ولو تماثلت الظروف في كلا الدعويين، ومن ثم فإن القرائن القضائية من مسائل الواقع التي يستقل قاضي الموضوع بتقديرها ولا رقابة عليه في ذلك من محكمة التمييز، بخلاف القرائن القانونية، فإنها من مسائل القانون، ومن ثم فإن أي قرار يصدر مخالفاً لها يكون عرضة للنقض من قبل محكمة التمييز⁽²⁾.

(1) علي، عادل حسن (2000)، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ص145.

(2) عبد الستار، قيس (1996)، القرائن القضائية ودورها في الإثبات، مطبعة شفيق، بغداد، الطبعة الأولى، ص197.

المبحث الثاني

تمييز القرائن عما يلتبس بها

سوف أقوم في هذا المبحث بتمييز القرائن عن كل من الدلائل أو الأمارات، كما سأقوم بالتمييز أيضاً من ناحية أخرى بين القرائن والمعينة والمشاهدة المادية، أي تلك التي يستخلصها القاضي من ظروف الدعوى. وسأقسم هذا المبحث إلى مطلبين.

المطلب الأول: تمييز القرائن عن الدلائل أو الأمارات:

بما أن الأحكام القضائية التي تصدر في المسائل المدنية تعد أمراً خطيراً، فإنه من الضروري أن تبنى على أدلة معتبرة قانوناً⁽¹⁾، وبما أن القرينة هي عبارة عن استنتاج واقعة مجهولة من أخرى معلومة على سبيل الجزم واليقين، فإنها تعد دليلاً يمكن للقاضي أن يعتمد عليه في الإثبات وإصدار الدعوى. أما الدلائل ومع أنها تتفق مع القرائن في أنها استنتاج واقعة مجهولة من أخرى معلومة، إلا أنهما تختلفان في قوة الصلة بين الواقعتين، ففي حالة القرائن تكون الواقعة المعلومة على سبيل الجزم واليقين، أما في حالة الدلائل فإن الاستنتاج يكون على مجرد الظن والاحتمال، وهو لا يكون كافياً قانوناً للحكم بالدعوى⁽²⁾.

(1) النداوي، آدم وهيب (2001)، دور الحاكم المدني في الإثبات، دراسة مقارنة، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، ص 183.

(2) أبو غابة، مرجع سابق، ص 71.

وبناءً على هذا الفارق بين القرائن والدلائل، يترتب على ذلك اختلاف دور كل منهما في عملية الإثبات، فالدلائل التي تفتقر إلى الصلة اليقينية التي تستلزمها القرينة بين الواقعة المعلومة والواقعة المجهولة، لا تصلح وحدها في الإثبات، فهي لا تصلح أن يبنى عليها حكم قضائي في الدعوى طالما أنها غير قائمة على اليقين الذي يجب أن يقوم عليه الحكم القضائي، وذلك على خلاف الأمر بالنسبة للقرائن⁽¹⁾.

ومن ثم فإن القرائن تستلزم الفحص العميق والاستنتاج العقلي الذي يتفق مع المنطق والعقل، أما الدلائل فلا تتطلب أكثر من تغليب الرأي، أو الظن دون فحص للوقائع أو تغليب الرأي فيها⁽²⁾.

ويظهر الفارق أيضاً بين القرائن والدلائل في أن استخلاص القرائن يكون عن طريق المشرّع أو القاضي حتى تؤكد من توافر الارتباط الذي لا يقبل الجدل بين الوقائع المطروحة وتلك المراد إثباتها، أما الدلائل فتوجد بمجرد توافر الشك أو الريبة⁽³⁾.

(1) الدناصورى، عز الدين وعكاز، حامد (2000)، التعليق على قانون الإثبات، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة التاسعة، ص346.

(2) عابد، عبد الحافظ عبد الهادي (دون سنة نشر)، القرائن في الإبات بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعى، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، ص78.

(3) المرى، مرجع سابق، ص35.

المطلب الثاني: تمييز القرائن عن المعاينات، أو المشاهدات المادية:

تستهدف المعاينة، أو المشاهدة المادية البيان المباشر للظروف المختلفة للدعوى المطروحة أمام القاضي.

ويقصد بالمعاينة، مشاهدة المحكمة بنفسها للشيء محل النزاع أيّاً كانت طبيعته سواء أكان عقاراً أم منقولاً، وقد تتم المعاينة في مقر المحكمة إذا أمكن نقل الشيء محل المعاينة للمحكمة، وقد تنتقل المحكمة إلى المكان الموجود فيه محل المعاينة إذا تعذر نقله كما لو كان عقاراً⁽¹⁾.

وقد نص المشرع الأردني على المعاينة في الباب السابع بموجب المادة (71) من قانون البينات لسنة 1952م وتعديلاته⁽²⁾، واعتبرها جزءاً من البينات التي تجري وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية. وهو الأمر ذاته الذي عالجته المشرع الكويتي في الباب السابع (المادة 71-73) من قانون الإثبات لسنة 1980م.

أما القرينة فإن أهم ما يميزها ويعطيها الصلاحية لأن تكون لها قوة في الإثبات كدليل، هي أن تكون الصلة بين الواقعة المعلومة الثابتة والواقعة المجهولة صلة يقينية، بمعنى أن الواقعة المعلومة حتى تثبت، فإنها تنتج حتماً وبطريقة

(1) المنصور، مرجع سابق، ص402.

(2) أضيفت هذه المادة برقم (71) إلى القانون الأصلي لسنة 1952 بموجب القانون المعدل رقم (16) لسنة 2005.

اللزوم العقلي الواقعة المجهولة، فهذه الصلة اليقينية وحدها يمكن قبول القرينة كدليل إثبات غير مباشر في الدعوى⁽¹⁾.

وعليه، فإن القرينة تتميز عن وسائل الإثبات المباشرة كالمعاينة المادية، بأنها دليل إثبات غير مباشر في الدعوى، باعتبارها لا ترد على الوقائع المطلوب إثباتها، بل على وقائع أخرى متصلة بها، ويرى القانون أو القاضي أن في إثباتها إقامة الدليل على الوقائع الأولى المراد إثباتها.

(1) النداوي، مرجع سابق، ص 190.

الفصل الثالث

مفهوم القرائن القانونية في مجال الإثبات المدني

تناول المشرّع الأردني والكويتي القرائن القانونية في الباب الرابع، في المواد (40، 41، 42) من قانون البينات، وكذلك المشرّع الكويتي بموجب المادة (52) من قانون الإثبات الكويتي.

وفي هذا الفصل سوف تتمحور دراستي حول مفهوم القرائن القانونية في مجال الإثبات المدني، وذلك من خلال بيان ماهيتها وتمييزها عما يلتبس بها وكذلك بيان حجيتها في الإثبات المدني.

والهدف من ذلك كله، هو إبراز دور القرائن القانونية في مجال الإثبات المدني باعتبارها وسيلة غير مباشرة من وسائله المنصوص عليها في القانون. وفي ضوء ما سبق، سأقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، على النحو

التالي:

المبحث الأول: ماهية القرائن القانونية.

المبحث الثاني: تمييز القرائن القانونية عما يلتبس بها.

المبحث الثالث: حجية القرائن القانونية في الإثبات المدني.

المبحث الأول

ماهية القرائن القانونية

إن تحديد ماهية القرائن القانونية وبيان دورها في الإثبات المدني يتطلب تعريفها ومن ثم الحكمة من تقريرها، وخصائصها وأنواعها مع بيان تطبيقاتها التشريعية. وسأقوم بتقسيم هذا المبحث إلى أربعة مطالب، أتناول فيها الموضوعات محل الدراسة ضمن هذا المبحث.

المطلب الأول: تعريف القرائن القانونية:

لم يضع المشرعان الأردني والكويتي تعريفاً للقرينة القانونية، وإنما اكتفيا ببيان مصدرها وحجيتها بأنها تغني عن الإثبات بأية طريقة أخرى من طرق الإثبات. وهذا ما تنص عليه المادة (40 بينات أردني) بقولها: "القرينة التي ينص عليها القانون تغني من قررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات على أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك". وهو ما تنص عليه أيضاً المادة (52 إثبات كويتي) بأن: "القرائن التي ينص عليها القانون تغني من قررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات على أنه يجوز نقض هذه القرائن بالدليل العكسي ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك".

هذا وقد عرّف جانب من الفقه القانوني القرائن القانونية بأنها⁽¹⁾: "القرائن التي نصّ عليها المشرّع الوضعي في القانون نصاً صريحاً بما لا يدع مجالاً للمجادلة في صحتها، وهذه القرائن تقيد القاضي والخصوم معاً".

ويعرفها جانب آخر من الفقه القانوني بأنها: "القرائن التي يتولى فيها المشرّع القيام بعملية استنتاج أمر مجهول من أمر معلوم"⁽²⁾.

ويرى بعضهم⁽³⁾ بأن القرائن القانونية هي التي يفترضها المشرّع افتراضاً تسهيلاً للإثبات واعتماداً على الغالب من الحالات، وتسميتها بالقرائن هي في الواقع تسمية مجازية أكثر منها حقيقية، لأن القرينة لا بد أن يتوافر فيها عنصر الاستنتاج والاستنباط وإلا لما تكون كذلك.

والاستنباط الذي يقوم به المشرّع يفرض على القاضي الأخذ بدلالة القرينة، بمعنى أن يُلزم بالأخذ بدلالة القرينة ولا يكون مخيراً في ذلك كما هو الحال في القرائن القضائية، لذلك لا بد لقيام القرينة القانونية من نص خاص يقررها، أي أنه لا قرينة قانونية بلا نص، ولهذا فإن النصوص المقررة للقرائن القانونية تفسر تفسيراً ضيقاً⁽⁴⁾.

(1) أبو غابة، مرجع سابق، ص 67.

(2) يوسف، مرجع سابق، ص 315. والشهاوي، مرجع سابق، ص 280. والنداوي، مرجع سابق، ص 148.

(3) المري، مرجع سابق، ص 90. والنداوي، مرجع سابق، ص 149. وشرف الدين، مرجع سابق، ص 159.

(4) القضاة، مرجع سابق، ص 257. وقاسم، مرجع سابق، ص 251.

ويذهب جانب من الفقه القانوني⁽¹⁾ إلى أنه لا توجد قرائن قانونية بالمعنى القانوني، بل أن ما استقر عليه الشراح من اعتبارها قرائن قانونية هي في حقيقتها قواعد موضوعية، كما أن القرائن هي نوع من أنواع الحيلة القانونية أو الافتراض التشريعي.

ومن خلال التعريفات المعطاة للقرائن القانونية والسابق ذكرها، فإن هذه القرائن تقوم على ركنين أساسيين، هما: الركن المادي، والمتمثل بالواقعة الثابتة التي تتخذ أساساً لاستنباط الواقعة المجهولة والمراد إثباتها، والركن المعنوي، وهو عملية الاستنباط للواقعة المجهولة من الواقعة الثابتة.

فمثلاً، تنص المادة (372) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976 بأنه: "إذا ادعى الدائن إحاطة الدين بمال المدين، فليس عليه إلا أن يثبت مقدار ما في ذمته من ديون، وعلى المدين نفسه أن يثبت أن له مالاً يزيد على قيمة الدين"⁽²⁾.

فالمشرع الأردني هنا أقام قرينة قانونية بإعسار المدين على أساس واقعة ثابتة، وهي وجود دين للدائن ترتب في ذمة المدين، وحتى يتم إعمال هذه القرينة وحتى يستفيد منها الدائن، فعليه أن يثبت أولاً الواقعة التي قامت عليها هذه القرينة،

(1) خليفة، محمود عبد العزيز (1987)، النظرية العامة للقرائن في الإثبات المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ص346.

(2) يقابله نص المادة (313) من القانون المدني الكويتي رقم (67) لسنة 1980م.

وهي إثبات مقدار الدين المترتب له في ذمة المدين، والتي اختارها المشرع كدليل على الواقعة الأصلية، وهي إفسار المدين⁽¹⁾.

المطلب الثاني: مبررات تقرير القرائن القانونية:

يقصد المشرع بتدخله بالنص على قرائن قانونية تحقيق أغراض مختلفة، منها أن يكون الغرض من النص على القرينة القانونية منع الأفراد من التحايل على القانون⁽²⁾، ومثال ذلك ما تنص عليه المادة (1128) من القانون المدني الأردني من أن: "كل عمل قانوني يصدر عن شخص في مرض الموت ويكون مقصوداً به التبرع يعتبر تصرفاً مضافاً إلى ما بعد الموت وتسري عليه أحكام الوصية أياً ما كانت التسمية التي تعطى له"⁽³⁾.

فالمشرع الأردني محافظة منه على حقوق الورثة أعطى التصرف الذي يصدر في مرض الموت ويكون مقصوداً به التبرع حكم الوصية.

وفي حالات أخرى قد يصعب فيها الإثبات لدرجة كبيرة، فنص المشرع على قرينة لصالح من يقع عليه عبء الإثبات ليخفف عنه هذا العبء.

ومثال ذلك ما تنص عليه المادة (1/238) من القانون المدني الكويتي من أن: "كل من يجب عليه قانوناً أو اتفاقاً رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية، يكون ملزماً في مواجهة المضرور،

(1) المنصور، مرجع سابق، ص 270.

(2) القضاة، مرجع سابق، ص 257.

(3) يقابلها نص المادة (942) من القانون المدني الكويتي.

بتعويض الضرر الذي يحدثه له ذلك الشخص بعمله غير المشروع، وذلك ما لم يثبت أنه قام بواجبات الرقابة على نحو ما ينبغي، أو أن الضرر كان لا بد واقعاً ولو قام بهذا الواجب".

فهذه المادة تقضي بافتراض الخطأ في جانب متولي الرقابة، إلا أن المشرع الكويتي رأى أن المضرور يصعب عليه إثبات هذا الخطأ، فجعل الالتزام بالرقابة قرينة على وقوع خطأ من جانب متولي الرقابة⁽¹⁾.

وقد يكون الأخذ بالمألوف الذي تعارف عليه الناس سبباً بوضع القرينة القانونية⁽²⁾. ومثال ذلك ما نصت عليه المادة (1/19) من قانون البيئات الأردني من أن: "التأشير على سند بما يستفاد منه براءة ذمة المدين حجة على الدائن إلى أن يثبت العكس ولو لم يكن التأشير مؤرخاً أو موقعاً منه ما دام السند لم يخرج قط من حوزته"⁽³⁾.

فالتأشير على سند المدين بما يستفاد منه براءة المدين قرينة على هذه البراءة ما دام السند لم يخرج من حيازة الدائن. وقد يقرر المشرع القرينة القانونية مراعاة لمصلحة عامة، كأن يعمل على تضيق السبل أمام الأفراد على الاحتيايل على القانون ومخالفة قواعده المتعلقة بالنظام العام⁽⁴⁾، ومثال ذلك ما تنص عليه

(1) عطية، مرجع سابق، ص 98.

(2) المنصور، مرجع سابق، ص 267.

(3) يقابلها نص المادة (1/21) من قانون الإثبات الكويتي.

(4) نبيل، مرجع سابق، ص 189.

المادة (53) من قانون الإثبات الكويتي بأن: "الأحكام التي حازت حجية الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الخصومة ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة".

فالمشرّع الكويتي هنا بتقريره لهذه القرينة القانونية قد اعتبر أن الأحكام تعتبر عنواناً للحقيقة، وأن الحكم القطعي حجة على ما قضى به، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجة، ولولا هذه القرينة لتعرضت أحكام القضاء إلى التناقض⁽¹⁾.

وفي هذا الصدد قضت محكمة التمييز الأردنية: "لا يجوز لمحكمة الموضوع أن تأخذ بالأدلة القانونية أو القرائن المستمدة من حكم حاز الدرجة القطعية من تلقاء نفسها ولا يجوز لمحكمة الاستئناف أن تحل محل الخصوم في الوقوع والإثبات والتي هي من حق الخصوم وليست من النظام العام وإن القرائن المستمدة من قضية أخرى يجوز نقضها بالدليل العكسي عملاً بالمادة (40) من قانون البينات"⁽²⁾.

المطلب الثالث: خصائص القرائن القانونية:

تتميز القرائن القانونية بعدة خصائص، وسأقوم بتوضيحها من خلال خمسة فروع.

(1) المري، مرجع سابق، ص 154.

(2) تمييز حقوق رقم 1406/1993، تاريخ 1995/1/25، منشورات مركز عدالة.

الفرع الأول: القرينة القانونية من عمل المشرّع: إذ إن القرينة القانونية، هي ما يقوم به المشرّع بنفسه من استخلاص واقعة معروفة للاستدلال على واقعة غير معروفة⁽¹⁾.

ويقوم المشرّع باستخلاص القرينة القانونية تأسيساً على فكرة الغالب المألوف، أي على فكرة الاحتمال والترجيح⁽²⁾، ومن ذلك مثلاً ما نص عليه في المادة (2/36) من القانون المدني الكويتي من أنه: "ويعتبر وصول التعبير عن الإرادة إلى من وجه إليه قرينة على علمه به، ما لم يقدّم الدليل على عكس ذلك".

فالواقعة المعلومة الثابتة، هي وصول التعبير، فيستتبط القانون واقعة أخرى غير معلومة، وهي العلم بهذا التعبير، ويعتبرها أيضاً ثابتة، والقانون يعفي من تقررت القرينة لمصلحته من إثبات العلم بالتعبير عن الإرادة إذا ما أثبت وصول هذا التعبير إلى من وجه إليه، لأن الوصول قرينة على العلم.

فأساس القرينة القانونية هو نص القانون الذي يقررها، فهو ركنها المنشأ فيها، فلا تقوم بدونه، والنصوص المقررة لقرائن قانونية تعد استثناء من القواعد العامة في الإثبات، ولذلك يجب تفسيرها تفسيراً ضيقاً⁽³⁾.

والقرينة القانونية، حسب ما يتضح من نص المادة (40) بينات أردني) والمادة (52) إثبات كويتي)، تعفي من قررت لمصلحته من أية طريقة أخرى من

(1) موسى، مرجع سابق، ص196.

(2) الكيلاني، مرجع سابق، ص108. والمنصور، مرجع سابق، ص271.

(3) قاسم، مرجع سابق، ص344.

طرق الإثبات، على أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي، فالقرينة القانونية وسيلة إعفاء من الإثبات، ولكنه إعفاء مؤقت، إذ يستطيع المتمسك ضده بالقرينة إثبات عكس ما تقضي به، وهذا هو الأصل في القرائن القانونية⁽¹⁾.

ويترتب على أن القرينة القانونية هي من صنع المشرع، وترتب على ذلك أن القرائن القانونية واردة على سبيل الحصر، ومن ثم فإنه لا يجوز القياس عليها حتى ولو اتحدت العلة من تقريرها اعتماداً على الأولوية، أو المماثلة، كما لا يجوز التوسع في تفسير النص المقرر للقرينة القانونية عما قرره المشرع بهذا الخصوص⁽²⁾.

ولما كانت القرائن القانونية مقررة بنص القانون، فإن المشرع يبين أيضاً حجية هذه القرائن فيما إذا كانت قاطعة أو قابلة لإثبات العكس.

ومن جهة أخرى يكون حكم القاضي خاضعاً لرقابة محكمة التمييز ما دام البت في شروط انطباق القرينة القانونية تعد من مسائل القانون وليس من مسائل الواقع⁽³⁾.

الفرع الثاني: القرينة القانونية ذات طابع مجرد وإلزامي⁽⁴⁾: بمعنى أن دور القاضي فيها يقتصر على التحقق من مدى انطباق القرينة القانونية على واقعة

(1) نبيل، مرجع سابق، ص 189. وقاسم، مرجع سابق، ص 344.

(2) المنصور، مرجع سابق، ص 272.

(3) المنصور، مرجع سابق، ص 333.

(4) المنصور، مرجع سابق، ص 272. والنداوي، مرجع سابق، ص 343.

الدعوى المطروحة أمامه، ثم يعملها متى توافرت شروطها، فليس له في ذلك أية سلطة تقديرية⁽¹⁾.

وإذا كان مبنى القرينة القانونية هو فكرة الترجيح والاحتمال الذي يقدره القانون مقدماً، آخذاً بالوضع الغالب الوقوع، لذلك فإنها تتطوي على خطورة؛ نظراً لوضعها في صيغة عامة مجردة مما يوجب تطبيقها بصفة مطلقة، لذلك يكون من المتصور أن توجد حالات تنطبق فيها القرينة القانونية رغم مغايرتها للحقيقة الواقعة، ولهذا كان من الأفضل ألا يلجأ إلى القرائن القانونية إلا للضرورة القصوى، ويترك للقاضي استخلاص القرائن حتى تتوافق مع الحقيقة والواقع بقدر المستطاع⁽²⁾.

الفرع الثالث: القرينة القانونية من الوسائل غير المباشرة للإثبات: لأنها لا تنصب مباشرة بدلالاتها على الواقعة المراد إثباتها، بل هي تستخلص من طرق الاستنباط، وإذا كانت القرائن القانونية كوسيلة للإثبات لا تنصب على الواقعة المراد إثباتها، فإنها تنصب على واقعة أخرى متصلة بها اتصالاً وثيقاً⁽³⁾.

هذا وتعد القرائن القانونية من الوسائل التي يتم تجهيزها لإثبات الواقعة كمحل للإثبات، وهي كذلك ذات حجية ملزمة بتحديد القانون لمدى حجيتها، على

(1) التهاوي، مرجع سابق، ص 273.

(2) منصور، منصور مصطفى (1995)، شرح قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الكويتي رقم (39) لسنة 1980، مطبعة جامعة الكويت، الطبعة الأولى، ص 194. والمخلفي، بجامش (1993)، القرائن ودورها في الإثبات، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ص 195.

(3) الكيلاني، مرجع سابق، ص 107.

نحو تكون هذه الحجية قاطعة لا تقبل إثبات العكس، وهي ما تسمى بالقرائن القانونية القاطعة، أو ذات حجية غير قاطعة يمكن إثبات عكسها، وهي ما تسمى بالقرائن القانونية البسيطة⁽¹⁾.

الفرع الرابع: القرينة القانونية عنوان للحقيقة: والحقيقة هنا حقيقة قانونية؛ كونها مقررة بنص القانون، وقد تكون هذه الحقيقة مقررة بصفة نهائية كما هو الحال في القرائن القانونية القاطعة التي لا تقبل إثبات العكس، وفي هذه الحالة يكون القاضي ملزماً بأن يطبقها وبنفس قوتها القاطعة متى توافرت شروطها المنصوص عليها في القانون وسواء أكان مقتنعاً بها أم لا، وقد تكون الحقيقة القانونية مؤقتة كما هو الحال في القرائن القانونية البسيطة، حيث أجاز المشرع لصاحب المصلحة أن يثبت عكسها، وهنا تقترب الحقيقة القانونية من الحقيقة الواقعية وبصورة أكثر منها في تلك القرائن القانونية القاطعة⁽²⁾.

الفرع الخامس: القرينة القانونية أثر من آثار الأدلة القانونية: إذ يتميز نظام الأدلة القانونية بأن المشرع هو الذي يقوم بالدور الإيجابي في عملية الإثبات، فهو الذي نظم قبول الأدلة، وهو الذي يحدد القيمة لكل دليل، بأن يضفي حجية قاطعة على بعض الأدلة وأخرى بسيطة على البعض الآخر⁽³⁾.

(1) المنصور، مرجع سابق، ص273.

(2) خليفة، مرجع سابق، ص280.

(3) الكيلاني، مرجع سابق، ص111.

وتعد القرائن القانونية أثراً من آثار هذا النظام؛ لأن المشرّع هو الذي ينص على هذه القرائن، ويقتصر دور القاضي على مجرد تطبيق حكم القانون سواء اقتنع بذلك أو لم يقتنع، فالقرينة القانونية تنطوي على عملية إثبات قام بها المشرّع بنفسه، وهي تقدم دليلاً قانونياً معداً سلفاً من قبل المشرّع يلتزم القاضي بتطبيقه متى توافرت شروطه⁽¹⁾.

المطلب الرابع: أنواع القرائن القانونية:

القرائن القانونية قد تكون قرائن قانونية قاطعة، أو قرائن قانونية بسيطة. وهذه القرائن بنوعيتها - القاطعة والبسيطة - جاءت على سبيل الحصر، فلا يجوز القياس عليها أو الإضافة لها بغير نص قانوني، كما لا يجوز التوسع في تفسيرها. وسأبحث هذين النوعين من القرائن القانونية مع إيراد بعض التطبيقات التشريعية عليها.

الفرع الأول: القرائن القانونية القاطعة، وهي تلك القرائن التي لا يجوز إثبات عكسها ولا يجوز القياس عليها⁽²⁾؛ نظراً لأن المشرّع قد رسم لها مفهوماً ونطاقاً وحجية ليس من سلطة القاضي النظر في تقديرها⁽³⁾. مثل قرينة انعدام التمييز لمن هو أقل من سبع سنوات، والمجنون وفق ما نصت عليه المادة (44) من القانون

(1) خليفة، مرجع سابق، ص 281.

(2) عبد الرحمن، محمد عادل (1994)، القرائن في الإثبات، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، ص 157.

(3) الكيلاني، مرجع سابق، ص 108. والقضاة، مرجع سابق، ص 262.

المدني الأردني بقولها: "(1) أن لا يكون أهلاً لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقداً للتمييز، لصغر في السن أو عته أو جنون. (2) وكل من لم يبلغ السابعة يعدّ فاقداً للتمييز".

وكذلك ما نصت عليه المادة (86) من القانون المدني الكويتي من أن: "أهلية الصغير غير المميز لأداء التصرفات معدومة وتقع كل تصرفاته باطلة، وكل من لم يكمل السابعة من عمره يعدّ غير مميز".

وكذلك قرينة العلم بالقانون بعد نشره في الجريدة الرسمية وفي المدة التي حددها القانون بعد نفاذه، فلا يجوز بعد مضي هذه المدة التمسك بالجهل به. وكذلك قرينة صحة الأحكام القضائية التي صدرت عن المحاكم وحازت حجية الأمر المقضي به، إذ يفترض بهذه الأحكام أنها عنوان الحقيقة، وتتضمن ما يتطابق مع الحقيقة، ومثل هذه القرائن هي قرائن قانونية قاطعة غير قابلة لإثبات عكسها على أساس أن الأصل في هذه القرائن أنه لا يجوز نقضها⁽¹⁾.

وهذا ما نصت أيضاً عليه المادة (40 بينات أردني) بقولها: "الأحكام التي حازت الدرجة القطعية تكون حجة بما تحصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة، وهو ما أوردته أيضاً المادة (53 إثبات كويتي).

كما أورد المشرع الأردني في المادة (1128) من القانون المدني بأن: "كل عمل قانوني يصدر من شخص في مرض الموت ويكون مقصوداً به التبرع يعتبر

(1) نشأت، مرجع سابق، ص 197.

مضافاً إلى ما بعد الموت، وتسري عليه أحكام الوصية أياً ما كانت التسمية التي تعطى له".

وتجدر الإشارة إلى أن القرينة القانونية القاطعة وإن كانت في الأصل غير قابلة لإثبات العكس، إلا أن المشرع الفرنسي في المادة (1352) من القانون المدني قد أقر بجواز إثبات عكسها باليمين والإقرار⁽¹⁾.

وفي هذا الصدد يرى جانب من الفقه القانوني بأن الصفة القاطعة للقرينة القانونية لا يخرجها عن طبيعتها من اعتبارها أدلة إثبات، لذلك فإن هذه القرائن يمكن وضعها بالإقرار واليمين، ما لم تكن تتعلق بالنظام العام، فلا يجوز وضعها بأي طريق من الطرق، لا لأنها قرينة قانونية قاطعة، وإنما لأنها قاعدة قانونية موضوعية⁽²⁾.

الفرع الثاني: القرائن القانونية البسيطة، وهي مجموعة من القرائن تضمنتها نصوص القانون التي تعفي من تقررت لمصلحته من عبء الإثبات، إلا أنه يستطيع الخصم الآخر أن يقيم الدليل على عكس ما تتضمنته، وهي الأصل في القرائن القانونية⁽³⁾. وهذه القرائن لا يملك للقاضي تجاهلها بأن تجري قياساً عليها أو يتوسع في تفسيرها⁽⁴⁾.

(1) نقلاً عن: المنصور، مرجع سابق، ص 287.

(2) نبيل، مرجع سابق، ص 190.

(3) العبودي، مرجع سابق، ص 277.

(4) قاسم، مرجع سابق، ص 345.

وقد نصت المادة (40 بينات أردني) على هذا النوع من القرائن القانونية بقولها: "القرينة التي ينص عليها القانون تغني من تقررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات على أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك". وهو ذات نص المادة (52 إثبات كويتي).

ومن خلال هذا النص يتضح أن القرائن القانونية البسيطة لا تكون متعلقة بالنظام العام، ومن ثم فإن المشرع هدف من وضعها حماية مصلحة خاصة للخصوم كتخفيف عبء الإثبات عن أحدهم، ومراعاة لظروف التعامل المألوفة بين الأفراد⁽¹⁾.

أما كيفية إثبات عكس القرينة القانونية البسيطة، فإنه يكون بجميع طرق الإثبات بما في ذلك شهادة الشهود والقرائن؛ لأنه ليس من العدل أن يعفى أحد الخصوم من الإثبات والاكتفاء لإثبات حقه بناءً على قرينة غير قاطعة في حين يحرم الخصم الآخر من إثبات ما ينقض القرينة التي وضعها المشرع لإعفاء الخصم الأول من الإثبات⁽²⁾.

وفي بعض الحالات يأتي النص القانوني بطريقة معينة لإثبات عكس القرينة البسيطة ومثال ذلك مسؤولية الشخص عن الضرر الناتج عن أعماله غير

(1) الكيلاني، مرجع سابق، ص110.

(2) العبودي، مرجع سابق، ص278.

المشروعة، ما لم يثبت هذا الشخص أن الضرر نشأ عن سبب أجنبي لا بد له فيه⁽¹⁾.

ومن الأمثلة على القرائن القانونية البسيطة، ما نصت عليه المادة (1280) من القانون المدني الأردني بأن: "الحائط الذي يكون وقت إنشائه فاصلاً بين بنائين يعد مشتركاً حتى مغرمهما ما لم يقيم دليل على غير ذلك".

وما نصت عليه المادة (1129) من القانون نفسه بأنه: "إذا تصرف شخص لأحد ورثته واحتفظ بحيازة العين التي تصرف فيها وبحقه في الانتفاع بمدى حياته، اعتبر التصرف مضافاً إلى ما بعد الموت وتسري عليه أحكام الوصية ما لم يقيم دليل يخالف ذلك".

وكذلك نصت المادة (1/107) من القانون نفسه بأن: "دفع العربون وقت إبرام العقد يفيد أن لكل من المتعاقدين الحق في العدول عنه إلا إذا قضى الاتفاق بغير ذلك".

وأيضاً ما تنص عليه المادة (2/166) من القانون نفسه بأن: "ويفترض في العقود وجود هذه المنفعة المشروعة ما لم يقيم الدليل على غير ذلك".

ونجد أيضاً بعض التطبيقات التشريعية على القرائن القانونية البسيطة في القانون المدني الكويتي، فقد نصت المادة (36) فيه بأنه: "(2) ويعتبر وصول

(1) نشأت، مرجع سابق، ص414.

التعبير عن الإرادة إلى من وجه إليه قرينة على علمه به، ما لم يقد الدليل على عكس ذلك".

وما نصت عليه المادة (74) من القانون ذاته بأن: "دفع العربون وقت إبرام العقد يفيد أن لكل من طرفيه خيار العدول عنه، ما لم يظهر أنهما قصدا غير ذلك، أو كان العرف يقضي بخلافه".

وما تنص عليه أيضاً المادة (100) من القانون نفسه بأنه: "إذا كان جنون الشخص أو عته مشهوراً أو كانت المحكمة قد عينت له قيماً، افترض أنه أبرم التصرف في حالة جنونه أو عته على حسب الأحوال، أو لا افترض أنه أبرم التصرف في حالة صحته، وذلك كله ما لم يقد الدليل على عكسه".

المبحث الثاني

تمييز القرائن القانونية عما يلتبس بها

لبيان ماهية القرائن القانونية وطبيعتها وكيفية عملها في مجال الإثبات المدني باعتبارها وسيلة من وسائله، فإنه لا بد من تمييزها عن القواعد المشابهة لها، وهي: القواعد الموضوعية، وقاعدة حجية الشيء المقضي به. وسأبحث هذا الموضوع ضمن مطلبين.

المطلب الأول: تمييز القرائن القانونية عن القواعد الموضوعية:

لما كان هناك خلاف حول صلة القرائن القانونية بالقواعد الموضوعية، فكان لا بد من التمييز بينهما.

بداية لا بد من القول بأن هناك فارقاً أساسياً بين القرينة القانونية والقواعد الموضوعية، فالقرينة القانونية، كما سبق وأن بينا هي استنباط المشرع لواقعة مجهولة من واقعة معلومة، ولا قرينة قانونية بغير نص، وهذا النص يجب أن يشتمل على الواقعة الثابتة المعلومة وتلك الواقعة التي كانت في الأصل مجهولة ثم استنبطها المشرع.

وأن تلك الواقعة المستنبطة المكونة للقرينة القانونية، تمثل العلة التي يرتب المشرع عليها حكمه القانوني، فالقرينة القانونية تأتي دائماً مع علتها ظاهرة في النص، أما القاعدة الموضوعية تأتي مجردة من العلة، حيث يرتب المشرع حكم القانون على الواقعة الثابتة المعلومة مباشرة دون أن يشير إطلاقاً إلى العلة فيأتي نص القانون المتضمن لقاعدة موضوعية مشتملاً على الواقعة الثابتة المعلومة وعلى حكم القانون دون أن يتضمن النص على العلة⁽¹⁾.

فالقواعد الموضوعية، هي تلك التي تتعلق بموضوع الحق أو الدعوى التي تحميه سواء اتصلت هذه القواعد بأسباب وجوده أو انتقاله أو انقضائه⁽²⁾.

(1) يوسف، مرجع سابق، ص 145. والشهاوي، مرجع سابق، ص 480.

(2) خليفة، مرجع سابق، ص 196.

وفي هذا تختلف القرائن القانونية عن القواعد الموضوعية التي لا يجوز إثبات عكسها لقيامها على اعتبارات المصلحة العامة.

وهناك من القواعد الموضوعية ما يُبنى على الراجح الغالب الوقوع كما هو الشأن في القرائن القانونية⁽¹⁾. ومن أمثلتها القاعدة التي تحدد سن الرشد ببلوغ 18 سنة شمسية كاملة في القانون المدني الأردني⁽²⁾، وبلوغ سن 21 سنة ميلادية كاملة في القانون المدني الكويتي⁽³⁾.

فهذه القاعدة تقتضي أن النضج العقلي يصاحب بلوغ هذه السن، وقد بنى هذا التحديد على الوضع المألوف والغالب.

فالمشرّع في وضع هذه القاعدة استعرض الفكرة التي تقوم عليها القرينة، ولكن الأمر هنا لا يتعلق بالقرينة وإنما بقاعدة موضوعية فلا يجوز إثبات ما يخالفها، أي لا يجوز إثبات أن الشخص قد أكمل رشده 18 سنة أو 21 سنة، حتى ولو ظهر بالفعل نضجه وقدرته على إبرام التصرفات القانونية قبل بلوغ هذه السن⁽⁴⁾.

ويترتب على ذلك أن القرينة القانونية تعد قاعدة إثبات لا قاعدة موضوعية. فمثلاً الوفاء بقسط الأجرة اللاحق دليل على الوفاء بالقسط السابق، هذه قاعدة

(1) نبيل، مرجع سابق، ص190.

(2) بموجب الامدة (1/43) من القانون المدني الأردني.

(3) بموجب المادة (2/96) من القانون المدني الكويتي.

(4) قاسم، مرجع سابق، ص254.

وضعها المشرّع، لا في موضوع الحق وهو الوفاء بالأجرة وما يتصل به من أحكام، بل في إثباته أي كيف يثبت المستأجر أنه قام بوفاء الأجرة، وهذه القاعدة أيضاً مبنية على الغالب المألوف، إذ لا يعطي المؤجر عادة مخالصة عن قسط لاحق إلا بعد أن يستوفي الأقساط السابقة، فجعل المشرّع الوفاء بقسط لاحق قرينة قانونية على الوفاء بقسط سابق، ولذلك يجوز إثبات عكسها آخذاً بفكرة نقض الدليل بالدليل، ولأنها حجة أقامها المشرّع بناءً على الغالب الراجح، فهي ليست إلا احتمالاً قد يخطئ كما قد يتفق مع الحقيقة⁽¹⁾.

والفارق بين القاعدة الموضوعية والقرينة القانونية يكمن أيضاً في طريقة الصياغة القانونية، ففي القاعدة الموضوعية الغالب المألوف يجعله المشرّع حقيقة ثابتة، فبذلك يندمج في موضوع القاعدة ويصبح حكمها مقررًا ومجردًا، فهذا الغالب المألوف هو الذي أوصى بتقرير هذا الحكم، فيعتبر بمثابة العلة من المعلول لكن بمجرد أن تقرر القاعدة تتوارى العلة خلفها، ولم يعد لها بعد ذلك مجال للظهور⁽²⁾.

أما الغالب المألوف في القرينة القانونية لا يختفي ولا يندمج في موضوع القاعدة ولا يعتبر حقيقة ثابتة، وإنما يظل قائماً باعتباره واقعة معلومة إلى جانب الواقعة المستتبطة منها لتعتبر قرينة عليها، فالغالب مثلاً أن المؤجر لا يعطي

(1) نبيل، مرجع سابق، ص 191.

(2) السنهوري، مرجع سابق، ص 618.

مخالصة عن القسط اللاحق إلا بعد أن يستوفي الأقساط السابقة، فجعل المشرع الوفاء بقسط لاحق قرينة على الوفاء بقسط سابق، ولذلك تقبل إثبات العكس لأنها قاعدة إثبات وليس قاعدة موضوعية⁽¹⁾.

ومن أمثلة القواعد الموضوعية التي تقوم على القرائن، حجية الأمر المقضي والتقدم والحيازة في المنقول، ومسؤولية المتبوع عن أعمال التابع⁽²⁾.

المطلب الثاني: تمييز القرائن القانونية عن حجية الشيء المقضي به:

نظراً لأن المشرع الأردني والكويتي قد جمعا بين القرائن القانونية وحجية الشيء المقضي به في باب واحد في قانون الإثبات⁽³⁾؛ رغم أن حجية الشيء المقضي به تعد قاعدة موضوعية وليست قرينة قانونية، فكان لا بد من التمييز بينهما.

تنص المادة (41) من قانون البينات الأردني بأن: "(1) الأحكام التي حازت الدرجة القطعية تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه القوة إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتعلق النزاع بالحق ذاته محلاً وسبباً. (2) ويجوز

(1) نبيل، مرجع سابق، ص192. والمنصور، مرجع سابق، ص278.

(2) السنهاوري، مرجع سابق، ص622.

(3) بموجب المادة (41) من الفصل الأول من الباب الرابع من قانون البينات الأردني لسنة 1952 وتعديلاته، وبموجب المادة (53) من الباب الرابع من قانون الإثبات الكويتي لسنة 1980م.

للمحكمة أن تأخذ بهذه القرينة من تلقاء نفسها". وهو ذات نص المادة (53) من قانون الإثبات الكويتي.

وعلى الرغم من أن حجية الشيء المقضي به قد وردت في قانون البينات إلا أن موضوع دراستها ينبغي أن يكون ضمن قانون أصول المحاكمات المدنية، ذلك أن حجية الأحكام إنما ترد في الغالب بشكل دفع بعدم جواز سماع الدعوى لسبق الفصل فيها، كما أن هذا الدفع يعد قاعدة موضوعية تتعلق بآثار الأحكام القضائية ولا تعد قرينة قانونية بالمعنى الصحيح، فهي وعلى خلاف ما رآه المشرع الأردني وأيضاً الكويتي في قانون البينات لا تعد قرينة قانونية بالمعنى الدقيق، وإنما هي قاعدة موضوعية⁽¹⁾.

هذا وقد عدّ المشرعان الأردني والكويتي حجية الشيء المقضي به قرينة قانونية قاطعة لا تقبل إثبات العكس، وبالتالي لا يجوز دفعها بأي دليل من أدلة الإثبات، وهذا هو مضمون نص المادة (41 بينات أردني، 53 إثبات كويتي) ولا يختلف موقف القضاء عن موقف المشرع من اعتبار حجية الشيء المقضي به قرينة قانونية قاطعة، فقد قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه: "يستفاد من أحكام المادة 1/41 من قانون البينات أن الأحكام التي حازت قوة القضية الموضوعية لاكتسابها الدرجة القطعية تعتبر قرينة لا تقبل أي دليل عكسي لأن الحكم هو عنوان الحقيقة ولأن الحقيقة القضائية تعتبر قرينة قاطعة على الحقيقة الواقعية، فإذا

(1) المنصور، مرجع سابق، ص 291.

فصل من مرجع مختص في نزاع معين فلا يجوز لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة تجديد النزاع حتى يكون للأحكام التي حازت الدرجة القطعية حجية بما فصلت فيه فلا بد من توافر شروط في الحكم وأخرى في الحق المدعى به...⁽¹⁾.
 إلا أن الفقه القانوني⁽²⁾ يرى بأن حجية الشيء المقضي به تعد قاعدة موضوعية العلة فيها اختفت ولم تعد بارزة كما هو الحال في القرينة القانونية، والمشرع عندما يقرر حجية الشيء المقضي به يقرها كأى قاعدة موضوعية من أن الحقيقة التي قررها الحكم هي الحقيقة الواقعية شأنها في ذلك شأن سائر القواعد الموضوعية.

ويؤيد الباحث ما يراه جانب من الفقه أن حجية الشيء المقضي به تعد قاعدة موضوعية وليست قرينة قانونية، لأن هذه الحجية لا يمكن إثبات عكسها بأدلة الإثبات كالإقرار والنكول، في حين أن القرائن القانونية ولو كانت قاطعة يمكن إثبات عكسها بالإقرار والنكول، وعليه فإن القرينة القانونية تعد قاعدة إثبات، أما حجية الشيء المقضي به تعد قاعدة تتعلق بموضوع الحق لا قاعدة من قواعد إثباته.

(1) تمييز حقوق رقم 645/2008، تاريخ 2008/12/21، منشورات مركز عدالة. وتمييز حقوق رقم 2456/2007، تاريخ 2008/2/25، منشورات مركز عدالة.

(2) القضاة، مرجع سابق، ص 271. والعبودي، مرجع سابق، ص 293. والمنصور، مرجع سابق، ص 296. وقاسم، مرجع سابق، ص 196.

وتجدر الإشارة هنا إلى ما تنص عليه المادة (42) من قانون البينات الأردني من أنه: "لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجزائي في الوقائع التي لم يفصل فيها هذا الحكم أو الوقائع التي فصل فيها دون ضرورة". وهو ذات نص المادة (54) من قانون الإثبات الكويتي.

ويلاحظ من هذا النص أن أساس مبدأ ارتباط القاضي المدني بالحكم الجنائي هو ما للحكم الجنائي من حجية مطلقة في مواجهة الجميع ومنهم المضرور والمسؤول في الدعوى المدنية، ومن ناحية أخرى فإن فكرة النظام العام تأبى أن يتناقض الحكم المدني مع الحكم الجنائي لما في ذلك من فقد الثقة في العدالة⁽¹⁾.

وتعد حجية الحكم الجنائي أمام المحاكم المدنية من النظام العام وعلى المحاكم الأخيرة أن تراعيها من تلقاء نفسها⁽²⁾.

المبحث الثالث

حجية القرائن القانونية في الإثبات المدني

تعد حجية القرائن القانونية في الإثبات المدني من الموضوعات المهمة لاعتبارات عديدة، فبحث هذه المسألة من جانب محكمة الموضوع يعد مسألة قانون تخضع فيه هذه المحكمة لرقابة محكمة التمييز، فإذا هي أضعفت القوة الحقيقية

(1) الذهبي، ادوار غالي (1981)، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، دون دار نشر، الطبعة الثانية، ص160.

(2) نبيل، مرجع سابق، ص191.

للقرينة القاطعة بأن أجازت إثبات عكسها مثلاً، فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون، وبالمثل أيضاً إذا هي لم تجز للخصم من إثبات عكس القرينة القانونية البسيطة، فإنها تكون قد أخلت بحق أصيل من حقوق دفاعه، مما يجعل الحكم معيباً يتعين نقضه⁽¹⁾.

ومن ناحية أخرى يحدد القانون الحجية الحاسمة للقرائن سواء بصورة مطلقة أو بصورة نسبية، فالقرائن القانونية البسيطة تقبل إثبات العكس والقرائن القانونية القاطعة ليست كذلك.

وفي هذا المبحث سأتناول هذه المسألة، وعليه سأقسم المبحث إلى مطلبين.

المطلب الأول: حجية القرائن القانونية القاطعة في الإثبات المدني:

القرائن القانونية القاطعة هي التي لا يمكن إثبات عكسها، أي لها حجية قاطعة في الإثبات، ومن أمثلتها عدم بلوغ سن السابعة كقرينة على عدم التمييز، فعلى القاضي أن يبني حكمه على هذا الاعتبار وإلا خالف القانون والواقع⁽²⁾.

كذلك افتراض العلم بالقانون الوارد نشره في الجريدة الرسمية، فهو قرينة قانونية، فلا يقبل من أحد بعد ذلك الاعتذار بالجهل به.

كما تعدّ الأحكام الباتة عنواناً للحقيقة، فحجية الأمر المقضي به من النظام العام في المسائل المدنية، ويكون لها حجية مطلقة بالنسبة للكافة. وقد أكدت على

(1) وهدان، رضا متولي (1997)، الضرورة العملية للإثبات بصور المحررات في ظل تقنيات الاتصال الحديثة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ص142.

(2) الشهاوي، مرجع سابق، ص482.

ذلك المادة (41 بينات أردني و 53 إثبات كويتي) التي جاء مضمونها، بأن الأحكام التي حازت الدرجة القطعية تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه القوة إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتعلق النزاع بالحق ذاته محلاً وسبباً، ويجوز للمحكمة أن تأخذ بهذه القرينة من تلقاء نفسها والحكم النهائي أو البات هو الحكم الصادر عن جهة قضائية فاصلاً في الخصومة، فإذا استنفذ هذا الحكم وسائل الطعن فيه، أو فات ميعاد الطعن فيه ضمن المدة التي حددها القانون للطعن في الأحكام، أصبح هذا الحكم نهائياً وصار عنواناً للحقيقة؛ لأن المحصلة العامة تقضي وضع حد للنزاعات، وهذا ما يفسر وضع الدفع بكون الشيء المحكوم فيه في المسائل المدنية من الدفوع المتعلقة بالنظام العام⁽¹⁾.

ويرى جانب من الفقه القانوني⁽²⁾ أن القرينة القانونية القاطعة التي لا تقبل إثبات العكس تخرج عن نطاق أدلة الإثبات ولا يمكن عدّها وسيلة إثبات حقيقية، ولكنها تعدّ قاعدة موضوعية شأن أي حكم آخر يقرره القانون بنص في الموضوع، ذلك أن فكرة القرينة القانونية القاطعة التي لا يجوز نقض دلالتها بأية صورة من الصور من شأنها تقويض الأساس الذي تقوم عليه القرائن بشكل عام، وهو فكرة

(1) خليفة، مرجع سابق، ص200. وقاسم، مرجع سابق، ص355.

(2) المنصور، مرجع سابق، ص290.

ما هو راجح الوقوع، كذلك من شأنها إهدار مبادئ أساسية من مبادئ الإثبات وإحداث نوع من الخلط بين هذه القرائن والقواعد الموضوعية.

ويخلص هذا الرأي إلى القول: بأن تقرير المشرع لهذا النوع من القرائن أمر يحتاج إلى إعادة نظر حيث يرى أن تكون جميع القرائن في القانون، هي قرائن بسيطة تقبل إثبات العكس⁽¹⁾؛ مستنداً في رأيه إلى محاولة الفقه الفرنسي التخفيف من حدة القرائن القانونية القاطعة من خلال تقرير قابليتها للرخص بوسيلتي الإقرار واليمين⁽²⁾.

المطلب الثاني: حجية القرائن القانونية البسيطة في الإثبات المدني:

تعد القرائن القانونية البسيطة دليلاً كاملاً يتعين على قاضي الموضوع الأخذ بها عند إصدار حكمه في الدعوى المطروحة أمامه شأنها في ذلك شأن القرائن القانونية القاطعة، إلا أنها تختلف عن هذه الأخيرة من حيث جواز إثبات العكس؛ لأنها تقرر حالة قانونية بصورة مبدئية أجاز المشرع إقامة الدليل ضدها⁽³⁾.

فالقريضة القانونية البسيطة تعفي من تقررت لمصلحته من إثبات الواقعة المدعى بها إعفاءً تاماً ولا تقتصر على نقل عبء الإثبات إلى خصمه⁽⁴⁾. ولكن هذا الإعفاء هو إعفاء مؤقت، إذ يستطيع المتمسك ضده بالقريضة إثبات عكس ما

(1) المنصور، مرجع سابق، ص 288.

(2) المرجع نفسه، ص 290.

(3) النداوي، مرجع سابق، ص 356.

(4) قاسم، مرجع سابق، ص 349.

تقضي به، وهذا هو الأصل في القرائن القانونية، فإن نجح في ذلك ارتد عبء الإثبات على من تقررت لمصلحته ابتداء⁽¹⁾.

وتطبيقاً لما سبق، تنص مثلاً المادة (166) من القانون المدني الأردني: "(1) أن لا يصح العقد إذا لم تكن فيه منفعة مشروعة تعاقدية. (2) ويفترض في العقود وجود هذه المنفعة المشروعة ما لم يعم الدليل على غير ذلك".

ففي هذه الحالة يعفي القانون الدائن من إثبات أن للعقد الذي أبرمه مع المدين سبباً مشروعاً، مع أنه كان من المفروض أن يقوم الدائن بإثباته بعده ركناً في الالتزام. وعلى المدين الذي يدعي خلاف ذلك أن يقدم الدليل الذي ينقض ذلك ويثبت أن العقد لا سبب له طبقاً للقواعد العامة، وذلك على عكس القرينة القانونية القاطعة التي لا تقبل إثبات العكس.

كما يجوز نقض القرينة القانونية البسيطة بمبدأ الثبوت بالكتابة معزراً بشهادة الشهود والقرائن القضائية إذ استحال الحصول على دليل كتابي أو تقديمه بعد الحصول عليه، أي في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بالشهادة استثناءً⁽²⁾.

(1) نبيل، مرجع سابق، ص 189.

(2) المنصور، مرجع سابق، ص 285.

وقد يتطلب المشرّع اتباع طريق معين لإثبات عكس القرينة القانونية لذلك يتعين اتباعه⁽¹⁾، فمثلاً تنص المادة (313) من القانون المدني الكويتي بأنه: "إذا ادعى الدائن إعسار المدين فليس عليه إلا أن يثبت ما في ذمته من ديون وعلى المدين إذا ادعى يسره أن يثبت أن له من المال ما يساوي قيمة الديون أو يزيد عليها".

فهذا النص يقرر قرينة قانونية لمصلحة الدائن لإثبات إعسار المدين، فإذا ادعى الدائن هذا الإعسار فليس عليه إلا أن يثبت مقدار ما في ذمة مدينه من ديون، فإذا أثبت ذلك قامت قرينة قانونية على أن المدين معسر، ولكنها قرينة بسيطة يجوز للمدين نقضها بأن يثبت بأنه غير معسر، وهنا حدد المشرّع الأردني طريقاً معيناً لنقض قرينة الإعسار، وهي أن يثبت المدين بأن له مالاً يزيد على قيمة الدين الذي يطالب به الدائن.

كما تنص المادة (1/7) من قانون البينات الأردني على أنه: "تكون الإسناد الرسمية المنظمة حجة على الناس كافة بما دون فيها من أفعال مادية قام بها الموظف العام في حدود اختصاصه، أو وقعت من ذوي الشأن في حضوره وذلك ما لم يتبين تزويرها بالطرق المقررة قانوناً".

(1) السنهوري، مرجع سابق، ص 625.

فهذا النص يقرر قرينة قانونية رسمية والتي بمقتضاها تعتبر الورقة الرسمية حجة بما دون فيها من بيانات، وهذه القرينة البسيطة لا يجوز إثبات عكسها إلا عن طريق الادعاء بالتزوير⁽¹⁾.

نخلص مما تقدم ذكره عن القرائن القانونية بنوعيتها - القاطعة والبسيطة - أنه وعلى الرغم من قيمتها القانونية في الإثبات المدني، إلا أنها تشكل قيداً على حرية القاضي في الإثبات، ذلك أن هذه القرائن تنطوي على طابع إلزامي للقاضي، بمعنى أن دور القاضي فيها يقتصر على التحقق من مدى انطباق القرينة القانونية على الدعوى المطروحة أمامه ثم يعملها متى توافرت شروطها، فليس له في ذلك أية سلطة تقديرية.

ويترتب على ذلك أن تطبيق القرائن القانونية لا يمكن أن يتبدل من دعوى لأخرى؛ لأن القرائن القانونية تنطوي على مفهوم ثابت فرضه المشرع وحدد مداه وحجيته، وعلى القاضي أن يلتزم بهذا المفهوم وأن يطبق القرينة القانونية في المجال الذي رسمت له ثم يقدر لها حجيتها كما حددت في النص القانوني، وأي قرار يصدر مخالفاً لذلك يكون عرضة للنقض من قبل محكمة التمييز؛ لأن تطبيق القرينة القانونية حسب دلالتها الثابتة بالنص القانوني تعد مسألة قانون وليست مسألة موضوع⁽²⁾.

(1) المنصور، مرجع سابق، ص 286.

(2) المري، مرجع سابق، ص 143. وخليفة، مرجع سابق، ص 198.

الفصل الرابع

مفهوم القرائن القضائية في مجال الإثبات المدني

إن بيان مفهوم القرائن القضائية في مجال الإثبات المدني يتطلب الوقوف على ماهيتها وضوابط الإثبات بها وكذلك خصائصها، وأخيراً بيان سلطة القاضي في الإثبات بها. لذلك ساقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، هي:

المبحث الأول: ماهية القرائن القضائية.

المبحث الثاني: ضوابط الإثبات في القرائن القضائية وبيان خصائصها.

المبحث الثالث: سلطة القاضي في الإثبات بالقرائن القضائية.

المبحث الأول

ماهية القرائن القضائية

نصّ المشرعان الأردني والكويتي على القرائن القضائية (43 من قانون بينات أردني، 52 من قانون الإثبات الكويتي)، وذلك ضمن الباب الرابع من القانون الخاص بالإثبات.

ولبحث ماهية القرائن القضائية فإن ذلك يتطلب تعريفها وبيان المنهج المنطقي المتبع في استخلاصها، وكذلك لا بد من تمييزها في الإثبات المدني عنها في الإثبات الجزائي، وسأقوم ببحت هذا الموضوع في مطلبين:

المطلب الأول: تعريف القرائن القضائية وبيان المنهج المنطقي المتبع في استخلاصها:

يطلق على هذا النوع من القرائن أحياناً القرائن الموضوعية أو القرائن الشخصية أو القرائن البسيطة، وسميت بالقرائن القضائية نسبة إلى القاضي الذي يقوم باستنباطها، وسميت بالموضوعية لأنها تنصب على واقعة من وقائع موضوع الدعوى المطروحة أمام القاضي، وسميت بالشخصية؛ لأنها تنصب أحياناً على واقعة تكونت من صفة في شخص، وسميت بالبسيطة لأنها تقبل إثبات عكسها في جميع الأحوال⁽¹⁾.

كما يطلق عليها بالقرائن الفعلية أو الإقناعية، وسميت بالفعلية أو الإقناعية لأن القاضي يستخلصها من الوقائع الثابتة باستنتاج منطقي يتفق مع العقل والمنطق⁽²⁾.

وهذا النوع من القرائن عبارة عن أدلة يستخلصها القاضي باجتهاده وذكائه وإعمال فكره بناءً على ما يراه من وقائع في موضوع الدعوى وظروفها المختلفة⁽³⁾.

وقد عرّف المشرّع الأردني في المادة (43) من قانون البينات القرائن القضائية بأنها: "القرائن التي لم ينص عليها القانون ويستخلصها القاضي من

(1) وهذان، مرجع سابق، ص 200. وسرور، مرجع سابق، ص 105.

(2) قاسم، مرجع سابق، ص 204.

(3) نبيل، مرجع سابق، ص 185. وخليفة، مرجع سابق، ص 129.

ظروف الدعوى ويقتنع بأن لها دلالة معينة ويترك لتقدير القاضي استنباط هذه القرائن ولا يجوز الإثبات بها إلا في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بالشهادة".

ومن خلال هذا التعريف يلاحظ الباحث أن المشرّع الأردني قد بين مصدر القرائن القضائية، بعدّها من عمل القاضي فهو الذي يقوم بعملية الاستنباط، كذلك بين أن القاضي يستخلصها من ظروف الدعوى وملابساتها بما له من سلطة التقدير، كما بين حجية هذه القرائن في الإثبات، بأنه لا يجوز الإثبات بها إلا في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بالشهادة.

إلا أن المشرّع الأردني لم يبين الأساس الذي تقوم عليه القرائن القضائية ولم يبين أركانها.

هذا ولم يضع المشرّع الكويتي تعريفاً للقرائن القضائية، واكتفى بالنص الآتي: "... وللقاضي أن يستنبط قرائن أخرى للإثبات وذلك في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بشهادة الشهود"⁽¹⁾.

ويعرف جانب من الفقه القانوني⁽²⁾ القرائن القضائية بأنها: "استنباط القاضي لواقعة غير ثابتة من واقعة ثابتة استناداً إلى ما هو راجح الوقوع في حدود سلطته التقديرية وذلك في الحالات التي يجوز فيها الإثبات بشهادة الشهود".

(1) انظر: نص المادة (53) من قانون الإثبات الكويتي.

(2) المنصور، مرجع سابق، ص318. والقضاء، مرجع سابق، ص274.

وقد عرفتھا محكمة التمييز الأردنية بأنها: "القرائن القضائية تعتبر دليلاً غير مباشر يستخلصھا القاضي من واقعة معلومة لإثبات الواقعة التي يراد إثباتھا ويجب أن يكون هذا الاستخلاص متفقاً مع المنطق ووقائع الدعوى وبغير ذلك تعتبر دلائل وأمارات لا ترقى إلى مرتبة الدليل المقصود في المادة (43) من قانون البينات"⁽¹⁾.

والقرائن القضائية وسيلة من وسائل الإثبات غير المباشر، ويستتبطھا القاضي من ظروف الدعوى وملابساتھا، وتطبيقھا في الإثبات يؤخذ بحذر شديد، إذ إن مجال الإثبات بهذا النوع من القرائن فسيح جداً؛ لكونھا لا يمكن حصرھا مقدماً، كما أن الدليل بالقرائن يتطلب من القاضي دقة وروية وإعمال الفكر، وإجھاد القريحة، إذ التدليل بالقرائن القضائية يقوم على البرھنة المنطقية والمقدمات المستقيمة، وهذا يستلزم صحة الفروض واستنادھا إلى الوقائع وعدم تعارضھا مع أية واقعة من الوقائع، ولكي يكون الاستدلال بالقرائن القضائية صحيحاً، يجب ألا يذهب القاضي في استنتاجه بعيداً عما تدل عليه القرائن ولا عن النتيجة التي ينجلي عنها تحقيق الغرض منها⁽²⁾.

ومن أمثلة هذا النوع من القرائن عدم انشغال ذمة رب العمل بالأقساط الشهرية السابقة لبطاقات العمل التي تشير إلى مقدار ما يتقاضاه العامل شهرياً من

(1) تمييز حقوق رقم 1999/143، تاريخ 2000/7/8، منشورات مركز عدالة. وكذلك تمييز حقوق رقم 1985/456، تاريخ 1985/8/9، منشورات مركز عدالة.

(2) تمييز حقوق رقم 1984/389، تاريخ 1984/7/31، منشورات مركز عدالة.

راتب وأجور ساعات إضافية وإجازات، وكذلك الكمبيالة التي يوقعها العامل بعد فصله وتدل على انشغال ذمته تجاه رب العمل، وذلك على أساس أن العامل لو كان دائماً لدى رب العمل لأجرى المقاصة بين مطلوبه ومطلوب رب العمل بدون إلزام نفسه بقيمة الكمبيالة، ويقع على العامل عبء إثبات عكس هذه القرينة، كما أن قبض المؤجر الأجرة عن المدة اللاحقة للشهر موضوع الدعوى يعتبر قرينة قضائية على دفع أجور الشهر أو الشهور السابقة⁽¹⁾.

وقد قضت محكمة التمييز الأردنية بأن: "استخلاص موافقة المؤجر على استغلال المأجور من قبل العمال بالاستناد إلى علمه بهذه الواقعة من قبيل الأخذ بقرينة قضائية في الإثبات، ومعلوم أنه لا يجوز الإثبات بالقرائن القضائية إلا في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بالشهادة سنداً للمادة (2/43) من قانون البينات"⁽²⁾.

وبناءً على ما تقدم، فإن القرينة القضائية هي أمر يستنبطه القاضي من أمور أخرى ثابتة لديه في دعوى معينة، فيعدّ هذا الأمر ثابتاً من طريق الاستنباط، لا من طريق الإثبات المباشر، فهي دليل غير مباشر، يتطلب أولاً ثبوت بعض الوقائع قضاءً، ثم إعمال القاضي عقله وقواعد المنطق ليستنبط من هذه الوقائع الثابتة دلالاته على ثبوت وقائع غيرها لم يُقدم عليها دليل آخر.

(1) السنهوري، مرجع سابق، ص 624.

(2) الكيلاني، مرجع سابق، ص 111.

ولذلك، فإن للقريضة القضائية ركنين⁽¹⁾: ركن مادي وهو الواقعة الثابتة، وهذه هي نقطة انطلاق القاضي، حيث يكون معلوماً لديه واقعة معينة وثابتة أمامه، فقد تكون ثابتة بشهادة الشهود، أو بالكتابة، أو عن طريق الإقرار، أو اليمين، سواء أكانت ثابتة أمام القاضي أم تمت خارج الدعوى، فالمهم أن تكون هذه الواقعة ثابتة؛ ومن ثم إذا كانت الواقعة التي اختارها القاضي للاستنباط منها مجرد واقعة محتملة وغير ثابتة، فلا تصلح لأن تكون مصدراً لاستخلاص قريضة منها.

والركن الآخر هو الركن المعنوي، وهو استنباط الواقعة المجهولة من الواقعة الثابتة المعلومة، وهذه هي مهمة قاضي الموضوع، وهي عملية ذهنية يقوم بها القاضي بما له من سلطة تقديرية ولكن في حدود المنطق والعقل، وهو ما يعبر عنه بأنه استخلاص سائغ مؤدٍ عقلاً إلى النتيجة التي ينتهي إليه في حكمه.

ومن أمثلة ذلك أن يستخلص القاضي من القرابة قريضة على صورية التصرف، فالدائن الذي يطعن في صورية التصرف الذي صدر من مدينه قد يستند في طعنه إلى أن هناك علاقة قرابة بين المتصرف والمتصرف إليه، فإذا ثبتت علاقة القرابة، كالبنوة مثلاً، جاز استنباط صورية العقد من هذه الواقعة؛ ذلك أن الواقعة المعلومة هي القرابة التي أثبتتها الدائن، أما الصورية، وهي التي تستج من

(1) نبيل، مرجع سابق، ص 185-186. والقضاء، مرجع سابق، ص 275.

قيام صلة القرابة، فهي الأمر المستخلص من واقعة القرابة، فالقرابة قرينة قضائية على الصورية⁽¹⁾.

وبناءً على ما تقدم، فإن القرائن القضائية تعد من مسائل الواقع التي يستقل قاضي الموضوع بتقديرها، ولا رقابة عليه في ذلك من محكمة التمييز⁽²⁾.

المطلب الثاني: تمييز القرائن القضائية في الإثبات المدني عنها في الإثبات الجزائي:

يكتفي شراح القانون المدني⁽³⁾ لقيام القرينة القضائية أن يكون استتباط الواقعة المجهولة من الواقعة الثابتة المعلومة قائماً على فكرة الغالب الراجح، فإذا طالب المؤجر المستأجر بأجرة عشرة شهور، فيكفي للمستأجر أن يقدم إيصالاً بسداد أجرة الشهر الأخير من هذه الشهور العشرة، فسداد أجرة الشهر الأخير واقعة ثابتة معلومة تصلح لأن يستنبط منها أنه قام بسداد أجرة جميع الشهور السابقة، وهذا الاستتباط يقوم على فكرة الغالب الراجح؛ لأن الأجر تسير على هذه الفكرة عادة، فالمؤجر لا يسلم للمستأجر إيصال أجرة الشهر اللاحق إلا إذا كان قد قام فعلاً باستلام أجرة الشهر السابق.

(1) الديب، محمود عبد الرحيم (1998)، أسس الإثبات المدني في القانون المصري والفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ص145.

(2) المنصور، مرجع سابق، ص333.

(3) انظر مثلاً: السنهاوري، مرجع سابق، ص620. وقاسم، مرجع سابق، ص196. ونيل، مرجع سابق، ص186. والمنصور، مرجع سابق، ص318. والقضاة، مرجع سابق، ص275. والكيلاني، مرجع سابق، ص112.

ولكن فكرة الغالب الراجح لا تكفي في مجال الإثبات الجزائي، فلو وقعت جريمة سرقة لأشياء معلومة، وتم ضبط هذه المسروقات بعينها في حيازة شخص معين، فهذا لا يكفي لتكوين القرينة على أنه السارق، لأن ما يقع غالباً لا يقع دائماً، ففكرة الغالب الراجح لا تنفي وجود القليل النادر، وبالتالي يستلزم أن تكون القرينة في الإثبات الجزائي قائمة على استنباط الواقعة المجهولة من الواقعة المعلومة، بحكم اللزوم الفعلي والمنطقي، فالحقيقة المطلوبة في مجال الإثبات الجزائي، هي الحقيقة القطعية وليست الظنية أو الاحتمالية وبالذات في مجال الإدانة⁽¹⁾.

المبحث الثاني

ضوابط الإثبات بالقرائن القضائية وبيان خصائصها

لا بد من بيان الضوابط التي يراعيها قاضي الموضوع في الإثبات بموجب القرائن القضائية، ومن ثم لا بد من بيان خصائص هذه القرائن. وعليه سأقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

(1) مهنا، عطية علي عطية (1988)، الإثبات بالقرائن في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، دون طبعة، ص196.

المطلب الأول: ضوابط الإثبات بالقرائن القضائية:

في الوقت الذي يستقل فيه قاضي الموضوع استنباط القرائن القضائية وتقدير قيمتها في الإثبات دون رقابة من محكمة التمييز عليه في ذلك، فإنه يجب مراعاة بعض الضوابط في هذا الشأن، ومن أهمها:

أولاً: أن تكون الواقعة المعلومة التي تُستخلص منها الواقعة المجهولة ثابتة وصحيحة، بحيث لا تحتمل الجدل⁽¹⁾؛ لأنها إذا كانت الواقعة التي اختارها القاضي للاستنباط غير ثابتة، فلا تصلح لأن تكون مصدراً لاستخلاص قرينة قضائية منها⁽²⁾. وعليه لا يجوز الاستناد إلى واقعة أدلى بها أحد الشهود في

الدعوى وأخذها كقرينة قاطعة على حدوث الواقعة موضوع القرينة.

ثانياً: أن تكون القرينة مستنتجة استنتاجاً سليماً، ووليدة عملية منطقية دقيقة؛ وأن يكون الاستنتاج مباشراً، أي من الدرجة الأولى، بحيث لا يجوز أن تكون القرينة مستنتجة من قرينة أخرى غيرها⁽³⁾.

ثالثاً: يجب أن تكون القرائن تحت نظر القاضي، ويكون القاضي قد اطلع عليها وأخصها لتقديره، فإن ظهر من الحكم أن القاضي لم يبحثها، فإن حكمه المبني عليها يكون قاصراً قصوراً يبطله⁽⁴⁾.

(1) خليفة، مرجع سابق، ص 210.

(2) نبيل، مرجع سابق، ص 185.

(3) قاسم، مرجع سابق، ص 198.

(4) نبيل، مرجع سابق، ص 186.

رابعاً: أن يكون استنتاج الواقعة المجهولة المراد إثباتها من الواقعة المعلومة الثابتة متسقاً مع باقي ظروف وملابسات الواقعة والأدلة الأخرى⁽¹⁾.

المطلب الثاني: خصائص القرائن القضائية:

تتسم القرائن القضائية بمجموعة من الخصائص تتميز بها عن القرائن القانونية، سأقوم بتناولها على النحو التالي:

أولاً: القرائن القضائية تقبل إثبات العكس، حيث يجوز للخصم المتضرر منها دفع ما يستتبط عن طريقها دائماً، وذلك بكافة طرق الإثبات، فالقرينة القضائية تقوم على الغالب الراجح وهذا يعني وجود النادر من الحالات، ومن ثم كان للخصم الآخر أن يثبت أنه كان ضمن الوضع النادر ودحض القرينة ضده⁽²⁾.

وقابلية القرينة القضائية لإثبات العكس هي نفس القاعدة التي تسري على سائر أدلة الإثبات، فكل دليل منها يقبل المناقضة وإثبات العكس إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك كما هو الحال في القرائن القانونية القاطعة التي لا يجوز إثبات عكسها.

ثانياً: القرينة القضائية دليل عقلي، إذ يحتاج الوصول إليها إلى جهد عقلي لاستنباط الواقعة المراد إثباتها من الواقعة الثابتة عن طريق التحري والاستقراء، لهذا السبب فإن القرينة القضائية تعتبر من أخطر الأدلة، لأن من يستتبطها من

(1) خليفة، مرجع سابق، ص200.

(2) وهدان، مرجع سابق، ص224.

البشر مهما سمت مراكزهم ومهما عرف عنهم من العلم والخبرة والدراية، فهم معرضون للخطأ؛ لأنه من المحتمل أن تكون الواقعة التي بنى عليها القاضي استنتاجه مصطنعة⁽¹⁾.

ثالثاً: القرائن القضائية دليل إثبات غير مباشر، شأنها شأن القرائن القانونية، فهي تعد دليلاً غير مباشر للإثبات، ذلك أن الإثبات فيها لا يرد على الواقعة المراد إثباتها، وإنما على الواقعة الأخرى المرتبطة بالواقعة الأولى برابطة سببية يمكن الاستنتاج منها بحكم اللزوم الفعلي ثبوت الواقعة الأولى⁽²⁾.

رابعاً: القرائن القضائية قرائن موضوعية أو شخصية، فالقرائن الموضوعية هي القرائن المبنية على وقائع ثابتة يستتبط منها حدوث الواقعة غير الثابتة، أما القرائن الشخصية، فهي القرائن المبنية على صفة في الشخص ومثالها وجود مصلحة للمدعي في الدعوى⁽³⁾.

خامساً: القرائن القضائية لا تقع تحت الحصر، إذ إن هذه القرائن من عمل القاضي يقوم باستنتاجها من الوقائع الثابتة أمامه، وهذه الوقائع متعددة ومتنوعة، كما أنها تختلف من قضية إلى أخرى، فهي لا تقع تحت حصر بخلاف الحال في القرائن القانونية، فلا قرينة قانونية بغير نص قانوني، وليس للقاضي أن يقيس

(1) الشهاوي، مرجع سابق، ص 486.

(2) المنصور، مرجع سابق، ص 321.

(3) خليفة، مرجع سابق، ص 215.

عليها أو يتوسع في تفسيرها، لأن القرائن القانونية محددة على سبيل الحصر؛ لأنها من صنع المشرع نفسه⁽¹⁾.

سادساً: القرائن القضائية تعد حجة متعدية، فما دام أساس القرائن القضائية عبارة عن وقائع مادية يختارها القاضي، بعد أن يتأكد من ثبوتها، ثم يبني عليها استنتاجه العقلي والمنطقي، فإن ما يثبت بها يعد حجة متعدية، أي لا يقتصر أثره على طرفي الدعوى، وإنما يتعدى ذلك ويعتبر ثابتاً بالنسبة للكافة⁽²⁾.

ومثلها في ذلك مثل حجية الشهادة، وهي أيضاً حجية غير ملزمة للقاضي، كما أنها غير قاطعة، إذ تكون قابلة دائماً لإثبات العكس بكل الطرق، بالكتابة، والشهادة، أو بقرينة مثلها⁽³⁾.

سابعاً: القرائن القضائية ليس لها طابع إلزامي، فهي من مسائل الواقع التي يستقل قاضي الموضوع بتقديرها، ولا رقابة عليه في ذلك من محكمة التمييز، فيجوز له أن يقرر قرينة في دعوى ثم يعدل عن تطبيقها في دعوى أخرى حتى ولو تماثلت الظروف في الدعوتين، بخلاف القرينة القانونية فهي تنطوي على طابع إلزامي للقاضي⁽⁴⁾.

(1) المنصور، مرجع سابق، ص 322، ص 332.

(2) نبيل، مرجع سابق، ص 187.

(3) السنهوري، مرجع سابق، ص 336.

(4) المنصور، مرجع سابق، ص 322.

ثامناً: القرائن القضائية من الأدلة المقيدة في الإثبات، أي أنه لا يجوز الإثبات فيها إلا في حالات معينة، وهي الحالات التي يجوز فيها الإثبات بالشهادة؛ لأنه من المتصور أن يقع القاضي في خطأ في الاستنباط، فعمل المشرع على الحد من خطره يجعل الإثبات بالقرائن القضائية جائزاً فقط في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بالشهادة⁽¹⁾. وعليه تسري على القرائن القضائية جميع القواعد المتعلقة بجواز الإثبات بالشهادة.

المبحث الثالث

سلطة القاضي في الإثبات بالقرائن القضائية

للقرائن القضائية قيمة كبيرة في تعزيز أدلة الإثبات الأخرى التي يستند إليها القاضي في تكوين حكمه، بل إن هذه القرائن كثيراً ما تكون هي المعيار الذي يوازي به القاضي بين الأدلة المختلفة.

وفي هذا المبحث سأبين سلطة القاضي في الإثبات بالقرائن القضائية من حيث سلطته في الاستنباط، وكذلك سلطته في تقدير الإثبات بالقرائن القضائية، وأخيراً لا بد من بيان حالات الإثبات بالقرائن القضائية. وسأقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب.

(1) المنصور، مرجع سابق، ص 323.

المطلب الأول: سلطة القاضي في اختيار الوقائع التي تستنبط منها القرائن

القضائية:

للقاضي سلطة تقديرية واسعة في استنباط القرائن القضائية، فللقاضي سلطة مطلقة في اختيار أية واقعة ثابتة في الدعوى لكي يستنبط منها القرينة القضائية⁽¹⁾. كما أن له سلطة واسعة في استنباط ما تحتمله من دلالة، كما أنه حر في تكون اقتناعه، فقد يقتنع بطريقة واحدة قوية الدلالة، وقد لا يقتنع بقرائن متعددة حقيقية الدلالة⁽²⁾.

وقد أكدت على هذه السلطة المادة (43) من قانون البينات الأردني بقولها: "... ويترك لتقدير القاضي استنباط هذه القرائن". ولا يخضع القاضي في تقديره هذا لرقابة محكمة التمييز طالما كان استخلاصه سائغاً تؤدي عقلاً إلى النتيجة التي توصل إليها في حكمه.

فعندما يتوصل قاضي الموضوع إلى إثبات الواقعة بالقرائن القضائية لا يكون ملزماً بأن يبين في الحكم أسباب اقتناعه ولا الأسباب التي حملته على اعتبار بعض القرائن ذات دلالة قوية أو التي حملته على تفضيل قرينة على أخرى⁽³⁾. وهو ما استقرت عليه محكمة التمييز الأردنية في العديد من قراراتها، فقد قضت:

(1) المنصور، مرجع سابق، ص 324.

(2) نبيل، مرجع سابق، ص 186.

(3) خليفة، مرجع سابق، ص 204.

"الاقتناع بالدليل بما في ذلك القرائن يعد صلاحية لمحكمة الموضوع ولا معقب عليها في ذلك من محكمة التمييز"⁽¹⁾.

وفي قرار آخر قضت بأن: "من المبادئ القانونية التي انعقد عليها الإجماع لدى الفقه والقضاء أن قاضي الموضوع حر في تقدير الدليل المقدم له بأخذه إذا اقتنع به وبطرحه إذا تطرق فيه الشك إلى وجدانه وليس لمحكمة التمييز أن تستأنف النظر في الموازنة والترجيح والتعديل فيما يكون قد قدمه الخصوم من الدلائل إثباتاً لوقائع الدعوى أو نفيها، حيث أن تقدير البينات وترجيحها واستخلاص القرائن من ظروف الدعوى هي من صلاحية محكمة الموضوع، وبما أن البينات التي استندت إليها محكمة الاستئناف في إثبات وقوع الضرر للمدعي وسبب وقوعه هي بيئة قانونية وتؤدي إلى النتيجة التي توصلت إليها فإنه لا معقب عليها من محكمة التمييز"⁽²⁾.

وكذلك قضت محكمة التمييز الكويتية بأن: "من المقرر أن قاضي الموضوع له كامل السلطة في تقرير ما يقدم إليه في الدعوى من بينات، وفي فهم ما يقوم فيها من قرائن، وله تقدير أقوال الشهود واستخلاص ما يراه منها متى كان استخلاصه سائغاً، ولا مخالفة فيه للثابت في الأوراق"⁽³⁾.

(1) انظر مثلاً: تمييز حقوق رقم 2007/809، تاريخ 2007/7/4، منشورات مركز عدالة، وتمييز حقوق رقم 1999/78، تاريخ 1999/4/6، منشورات مركز عدالة.

(2) تمييز حقوق رقم 2006/3236، تاريخ 2007/3/14، منشورات مركز عدالة.

(3) الطعن بالتمييز رقم 94/66 تجاري، الدائرة التجارية، جلسة 1994/12/19.

وقد يستتبط القاضي القرينة القضائية من وقائع خارج الدعوى، كأقوال الشهود الذين سمعوا في دعوى أخرى طالما كانت مقدمة في الدعوى المطروحة أمامه⁽¹⁾.

المطلب الثاني: سلطة القاضي في تقدير الإثبات بالقرائن القضائية:

إن الإثبات بالقرائن القضائية أمر فيه مخاطرة؛ لأن القاضي بما له من سلطة واسعة في اختيار الواقعة الثابتة يستتبط من بعدها قرائن الواقعة المتنازع عليها قد يختلف عما يتوصل إليه قاضٍ آخر، ذلك أن ما يراه قاضٍ بأنه قرينة منتجة في الإثبات لا يرى فيه قاضي آخر شيئاً مهماً، مع ذلك فإن قاضي الموضوع يتمتع أيضاً بسلطة واسعة في تقدير ما تحمله هذه الواقعة من دلالة⁽²⁾. هذا ويجب أن تكون هذه القرائن تحت نظر القاضي، ويكون القاضي قد اطلع عليها وأخضعها لتقديره، فإن تبين من الحكم أن القاضي لم يبحثها، فإن حكمه المبني عليها يكون قاصراً قصوراً يبطله⁽³⁾.

ويترتب على ما سبق ذكره، أن على القاضي أن يأخذ من القرائن المتعددة قرينة واحدة إذا اقتنع بها لقوتها واتصالها بما سيغطي به اتصالاً وثيقاً ومباشراً،

(1) نبيل، مرجع سابق، ص 185.

(2) الكيلاني، مرجع سابق، ص 113.

(3) نبيل، مرجع سابق، ص 186. والمنصور، مرجع سابق، ص 326-327.

وله كذلك أن يأخذ بكافة القرائن إذا كان في الدعوى عدة قرائن متوافقة ومتماسكة⁽¹⁾.

وبالرغم من أن القاضي يتمتع بسلطة واسعة في تقديره للإثبات بالقرائن القضائية في الدعوى المطروحة أمامه على أساس أن المشرع مؤونة ذلك ولم يقيد وبأي قيد، فإن كل قرينة قضائية قابلة لإثبات ما يخالفها بكافة طرق الإثبات؛ ذلك أن القرائن القضائية ضعيفة مقارنة بالأدلة الأخرى، ويمكن إثبات ما يخالفها بما هو أضعف منها وبما هو أقوى منها، وبذلك لا مجال للإثبات بالقرائن القضائية إلا حيث لا يجب الإثبات بالكتابة مما يعني أن الإثبات بها يجوز حيث الإثبات بكافة الطرق الأخرى بما فيها شهادة الشهود⁽²⁾.

وتطبيقاً لما سبق، قضت محكمة التمييز الكويتية في أحد قراراتها بأنه: "إذا كان تقدير واقعة فصل العامل من العمل لا تعتمد على تفسير قول رب العمل للعامل، وإنما تعتمد على دلالة الوقائع التي رافقت هذا القول وما أعطته من مفاوضات العودة للعمل فتشكل في مجملها قرائن قضائية تؤيد واقعة فصل العامل"⁽³⁾.

(1) الكيلاني، مرجع سابق، ص114.

(2) نشأت، مرجع سابق، ص463، والسنهوري، مرجع سابق، ص328.

(3) تمييز حقوق رقم 1999/1887، تاريخ الجلسة 1999/8/23، مجلة الفتوى والتشريع، العدد الرابع، 2000، ص194.

وكذلك قضت بأن: "من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن التقادم الصرفي المنصوص عليه في المادة (550) من قانون التجارة يقوم على قرينة الوفاء، وأن المشرّع اعتبر هذه القرينة دليلاً غير كامل فرأى تعزيزها بيمين متممة يحلفها المدين على أن ذمته بريئة من الدين المطالب به ..."⁽¹⁾.

المطلب الثالث: حالات الإثبات بالقرائن القضائية:

القاعدة أن ما يجوز إثباته بشهادة الشهود يجوز إثباته أيضاً بالقرائن القضائية. وقد نصت على ذلك صراحة المادة (2/43) من قانون البينات الأردني بقولها: "لا يجوز الإثبات بالقرائن القضائية إلا في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بالشهادة".

وهذا ما نصت عليه أيضاً المادة (52) من قانون الإثبات الكويتي بقولها: "... وللقاضي أن يستنبط قرائن أخرى للإثبات وذلك في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بشهادة الشهود".

طالما أن الاستنباط من القرينة الذي يقوم به القاضي للاستدلال يقوم على الظن والترجيح ومن الممكن أن يقع الخطأ من هذا الاستنباط، لأن القاضي من هذه الناحية غير معصوم، لذا نظر المشرّع بحذر إلى الاستدلال بالقرائن القضائية

(1) الطعن بالتمييز رقم 2005/732 تجاري، الدائرة التجارية، جلسة 2006/12/3.

وجعل لها في الإثبات دلالة ضعيفة، وأنزلها من طرق الإثبات منزلة الشهادة⁽¹⁾، أي في مرتبة متدنية عن مرتبة الكتابة والإقرار واليمين.

ويترتب على ذلك أن جميع القواعد المتعلقة بجواز الإثبات بالشهادة تسري على القرائن القضائية دون أي استثناء.

وفي ذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه: "لا يجوز الإثبات بالقرائن القضائية إلا في الأحوال التي يجوز منها الإثبات بالشهادة"⁽²⁾.

ومن خلال الرجوع إلى أحكام المواد القانونية التي تنظم الإثبات بالشهادة⁽³⁾، فإن الحالات التي يجوز فيها الإثبات بالشهادة بحسب الأصل تتمثل بالوقائع المادية والتصرفات التجارية والتصرفات المدنية التي لا تتجاوز النصاب (وهو مائة دينار أردني، وخمسة آلاف دينار كويتي). وفي هذه الحالات تتمتع الشهادة بقوة إثبات مطلقة.

وهناك حالات يجوز فيها الإثبات بالشهادة استثناء، ومنها: إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة، أو إذا فقد الدائن سنده المكتوب لسبب لا بد له فيه، أو إذا وجد مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول على دليل كتابي.

(1) القضاة، مرجع سابق، ص 275.

(2) تمييز حقوق رقم 2000/1228، تاريخ 2000/9/24، منشورات مركز عدالة.

(3) راجع نصوص المواد (من 27-39) من قانون البيّنات الأردني، ونصوص المواد (من 39-51) من قانون الإثبات الكويتي.

وعلى ذلك لا يجوز الإثبات بالقرائن القضائية في التصرفات القانونية المدنية التي تتجاوز قيمتها مائة دينار، كما لا يجوز الإثبات بها في التصرفات غير المحددة القيمة، ولا في إثبات ما يخالف الثابت بالكتابة أو ما يجاوزها.

الفصل الخامس

الخاتمة والنتائج والتوصيات

بعد إنهاء دراسة القرائن من حيث بيان أحكامها وقواعدها في الإثبات، أكون قد وصلت إلى نهاية دراستي، وسأخصص هذا الفصل لبيان أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال الدراسة، وكذلك التوصيات التي لا بد من إبرازها في هذا الشأن.

أولاً: الخاتمة:

تحظى قواعد الإثبات بأهمية بالغة في فروع القانون كافة، لأن ما لا دليل عليه هو والعدم سواء، إذ يستوي حق معدوم وحق لا دليل عليه، ذلك أن الدليل وحده هو الذي يحيي الحق ويجعله مفيداً.

وتعد القرائن بنوعيتها - القانونية والقضائية - إحدى وسائل الإثبات، وهي من وسائل الإثبات غير المباشرة، لأنها لا تنصب مباشرة بدلائلها على الواقعة المراد إثباتها، بل هي تستخلص من طرق الاستنباط، وإذا كانت القرائن كوسيلة للإثبات لا تنصب على الواقعة المراد إثباتها، فإنها تنصب على واقعة أخرى متصلة بها اتصالاً وثيقاً.

وقد تناولت الدراسة في خمسة فصول، خصصت الفصل الأول لمقدمة الدراسة من حيث بيان أهميتها ومشكلتها وأهدافها ومصطلحاتها والدراسات السابقة ومنهجيتها، في حين تناولت في الفصل الثاني ماهية القرائن، حيث بينت تعريف

القرينة لغة وشرعاً وقانوناً وفقهاً وقضاءً، وبيان أهمية القرائن في الإثبات وكذلك تمييزها عن غيرها مما قد يلتبس معها من الدلائل أو الأمارات والمعينة أو المشاهدات المادية.

وقد تناولت في الفصل الثالث مفهوم القرائن القانونية ودورها في الإثبات المدني من حيث بيان تعريفها وخصائصها ومبررات تقريرها وكذلك بينت دور هذه القرائن في إعداد قواعد موضوعية، وكذلك التمييز بينها وبين القواعد الأخيرة وقاعدة حجية الشيء المقضي به، وتوصلنا إلى أن القرائن القانونية القاطعة هي التي لا يجوز إثبات عكسها ولا يجوز القياس عليها؛ نظراً لأن المشرع قد رسم لها مفهوماً ونطاقاً وحجية ليس من سلطة القاضي النظر في تقديرها، أما القرائن القانونية البسيطة فهي مجموعة من القرائن تضمنتها نصوص القانون والتي تعفي من تقررت لمصلحته من عبء الإثبات، لكنه أعطى لصاحب المصلحة أن يثبت عكسها بكافة طرق الإثبات.

وقد تناولت في الفصل الرابع مفهوم القرائن القضائية ودورها في الإثبات المدني من حيث بيان تعريفها والمنهج المتبع في استخلاصها وتمييزها عن الإثبات في المجال الجزائي، ومن ثم بيان ضوابط استخلاصها وخصائصها، ومن ثم بينت سلطة القاضي إزاءها.

ثانياً: النتائج:

بعد أن انتهت من دراسة دور القرائن في الإثبات المدني من جميع جوانبها، فقد خلصت إلى عدد من النتائج، من أهمها:

1. تشكل القرائن إحدى وسائل الإثبات غير المباشرة، ولها أهميتها في الإثبات المدني، وتظهر هذه الأهمية في الواقع العملي؛ ذلك لأن الإثبات المباشر الذي ينصب على ذات الواقعة المطلوب إثباتها لا يتيسر في أغلب الأحوال، ولذلك ينصب الإثبات على وقائع مجاورة وملازمة للواقعة محل النزاع، ويستنتج منها ثبوت هذه الأخيرة، أي يتم إثباتها عندئذ بالقرائن.

2. تعددت تقسيمات القرائن واكتفيت بالنظر في التقسيم المنظم قانوناً والأكثر شيوعاً، وهو الذي يقسم القرائن إلى قانونية وقضائية.

3. أن القرينة القانونية هي من صنع المشرع ولا دخل للخصوم فيها، والذي يقيمها على فكرة الاحتمال والترجيح ويجعل نتيجته عامة ومجردة بموجب نص قانوني يلزم به القاضي تطبيق القرينة القانونية فيما توفرت شروطها بغض النظر لخصوصية النزاع وظروفه، بخلاف القرينة القضائية التي هي من عمل القاضي، فيجوز له أن يقرر قرينة في دعوى ثم يعدل عن تطبيقها في دعوى أخرى حتى ولو تماثلت الظروف في الدعوتين.

4. أن القرينة القانونية تتشابه مع القواعد الموضوعية من حيث أن مصدرها النص القانوني وعنصرهما هو الغالب والوقوع، غير أنهما يختلفان من حيث

المصلحة المراد تحقيقها في كل منهما، فالمصلحة من القاعدة الموضوعية هي تنظيم المراكز القانونية للأشخاص، أما المصلحة في القواعد القانونية هي إثبات المراكز القانونية التي أقامها المشرع بموجب القاعدة القانونية.

5. أن المشرعين الأردني والكويتي لم ينظما الأحكام الإجرائية الواجب اتباعها عند الإثبات بالقرائن واكتفيا ببيان أحكامها الموضوعية وقوة حجيتها في الإثبات المدني.

6. أن المشرع الأردني والكويتي لم يبينا الأساس الذي تقوم عليه القرائن سواء القانونية أو القضائية، كذلك لم يبينا أركانها.

7. أن القرائن القانونية لا تتمتع جميعها بنفس الحجية في الإثبات، فالقرائن القانونية البسيطة تقبل الإثبات بالعكس مطلقاً وبجميع الوسائل، أما القرائن القانونية القاطعة فلا تقبل الإثبات بالعكس.

8. لم يضع المشرعان الأردني والكويتي معياراً خاصاً بالقرائن القانونية القاطعة؛ ذلك أن هذا النوع من القرائن استثناءً لا يتقرر إلا بنص صريح، فالمشرعان الأردني والكويتي لم يلتزما بالنص مع كل قرينة قاطعة بأنها غير قابلة لإثبات العكس، وهذا ما يفتح الباب واسعاً للاجتهاد الفقهي والقضائي من أجل استخلاص النصوص التي تقرر قرائن قاطعة، وهو ما يؤدي في الكثير من الأحيان إلى اختلاف النتائج وتناقضها بالنظر إلى اختلاف نظرة كل فقهية وكل

ما في عند تقديره للقرينة القانونية القاطعة، ويجعل بعض القواعد الموضوعية تصنف على أنها قرائن قانونية قاطعة، لذلك أرى ضرورة أن يتدخل المشرعان الأردني والكويتي للنص صراحة مع كل قرينة يريدان أن يجعلها قاطعة بأنها غير قابلة لإثبات العكس.

9. أن الفقه القانوني يرى أن الأمر في الأحكام الحائزة لحجية الشيء المعطي به يتعلق بتطبيق مبدأ قضائي يقوم على ضرورة احترام ما انتهى إليه الحكم القضائي فصلاً في النزاع ومع عرضه من جديد، ورأى بعض الفقه القانوني أن حجية الأحكام هي قرينة قانونية قاطعة، وهناك من يرى بأنها قاعدة موضوعية بنيت على قرينة، وهذا هو الرأي الراجح على أساس أن قرينة الإثبات القانونية تهدف إلى إيجاد دليل يساعد على حل نزاع مطروح ما زال لم يفصل فيه بعد، بينما الحكم الذي حاز قوة الشيء المعطي به هو النتيجة الحاسمة لنزاع فصل فيه وانتهى أمره.

10. تشكل القرائن القضائية دليلاً غير مباشر يستخلصها القاضي من واقعة معلومة لإثبات الواقعة التي يراد إثباتها ويجب أن يكون هذا الاستخلاص متفقاً مع المنطق ووقائع الدعوى، وأن للقاضي سلطة تقديرية واسعة في استنباط هذه القرائن، ولا يخضع في تقديره هذا لرقابة محكمة التمييز، لأنها من مسائل الواقع.

11. أن ما يجوز إثباته بشهادة الشهود يجوز أيضاً إثباته بالقرائن القضائية، ومن حيث حجية القرائن القضائية فهي حجية متعددة منها في ذلك مثل حجية الشهادة وهي أيضاً حجية غير ملزمة للقاضي، كما أنها غير قاطعة إذ تكون قابلة دائماً لإثبات العكس بكل الطرق بالكتابة أو الشهادة أو بقرينة مثلها.

ثالثاً: التوصيات:

1. أوصي المشرعين الأردني والكويتي بأن ينظما الأحكام الإجرائية الواجب اتباعها عند الإثبات بالقرائن.
2. أوصي المشرعين الأردني والكويتي بأن يعالجا الأساس الذي يقوم عليه القرائن بنوعيهما القانوني والقضائي وكذلك أن يبينا أركان كل منهما.
3. أوصي المشرعين الأردني والكويتي بأن يضعوا معياراً خاصاً بالقرائن القانونية القاطعة؛ ذلك أن تقريرهما لهذا النوع من القرائن التي لا تقبل إثبات العكس، هو أمر يحتاج إلى إعادة نظر من خلال النص صراحة على كل قرينة قانونية قاطعة بأنها غير قابلة لإثبات العكس.

وفي الختام، فإن وفقت في هذه الدراسة فبفضل من الله عز وجل، وإن لم أوفق فللقصور مني، وحسبي أنه عمل البشر، معترفاً بأنني لم أكن مبتكراً بقدر ما

كنت ناقلاً ومناقشاً ومحللاً للنصوص القانونية النازمة لموضوع الدراسة، وفي نقل العلم وتأيينه إعلاء لشأنه وخدمة للناس.

والله ولي التوفيق ، ، ،

قائمة المراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: كتب اللغة:

1. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين (1994)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة.

2. بن يعقوب، محي الدين، الفيروزآبادي (1952)، القاموس المحيط، الجزء الرابع، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده، الطبعة الثالثة.

3. تهانوني، محمد علي بن علي (دون سنة نشر)، كشاف اصطلاحات الفنون، دار الخلافة، الإسكندرية، مصر.

4. رازي، محمد بن أبو بكر بن عبد القادر (1953)، مختار الصحاح، المطبعة الأميرية، القاهرة، الطبعة السابعة.

ثالثاً: الكتب القانونية:

1. أبو غابة، خالد عبد العظيم (2008)، حجية الشهادة والقرائن بين الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، الطبعة الأولى.

2. خليفة، محمود عبد العزيز (1987)، النظرية العامة للقرائن في الإثبات المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى.

3. دناصوري، عز الدين وعكاز، حامد (2000)، التعليق على قانون الإثبات، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة التاسعة.
4. ديب، محمود عبد الرحيم (1998)، أساس الإثبات المدني في القانون المصري والفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى.
5. زرقا، مصطفى (دون سنة نشر)، المدخل الفقهي العام، الجزء الثاني، مطبعة جامعة دمشق، سوريا.
6. سرور، محمد شكري (1994)، شرح قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الكويتي، دراسة مقارنة، مطابع الخط، الكويت.
7. سعد، نبيل إبراهيم (1995)، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، بيروت، دون طبعة.
8. سمروط، وسام أحمد (2007)، القرينة وأثرها في إثبات الحرية (دراسة فقهية مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
9. سنهاوري، عبد الرزاق (1998)، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام - الإثبات، آثار الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الثالثة.
10. شرف الدين، أحمد (2002)، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى.

11. شهاوي، قدري عبد الفتاح (2006)، نظرية الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى.
12. عابد، عبد الحافظ عبد الهادي (دون سنة نشر)، القرائن في الإثبات بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى.
13. عبد الرحمن، محمد عادل (1994)، القرائن في الإثبات، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى.
14. عبد الستار، قيس (1996)، القرائن القضائية ودورها في الإثبات، مطبعة شفيق، بغداد، الطبعة الأولى.
15. عبودي، عباس (2005)، شرح أحكام قانون الإثبات المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى.
16. عرابي، علي زكي (1996)، المبادئ الأساسية للتحقيقات والإجراءات الجنائية، القاهرة، الجزء الثاني.
17. علي، عادل حسن (2000)، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى.
18. قاسم، محمد حسن (2005)، قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى.

19. قضاة، مفلح عواد (2007)، **البيانات في المواد المدنية والتجارية (دراسة مقارنة)**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى.
20. كيلاني، محمود (2010)، **قواعد الإثبات وأحكام التنفيذ**، المجلد الرابع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الرابعة.
21. مخلافي، بجاش (1993)، **القرائن ودورها في الإثبات**، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى.
22. مري، عايض راشد (2006)، **قانون الإثبات الكويتي**، مطبعة جامعة الكويت، الكويت، الطبعة الأولى.
23. منصور، أنيس منصور (2011)، **شرح أحكام قانون البيانات الأردني وفقاً لآخر التعديلات**، إثراء للنشر والتوزيع، مكتبة الجامعة، الشارقة، الطبعة الأولى.
24. منصور، منصور مصطفى (1995)، **شرح قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الكويتي رقم (39) لسنة 1980**، مطبعة جامعة الكويت، الكويت، الطبعة الأولى.
25. موسى، خالد (2004)، **طرق الإثبات في المواد المدنية والتجارية**، دار السماح للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى.

26. نداوي، آدم وهيب (2001)، دور الحاكم المدني في الإثبات، دراسة

مقارنة، الدار العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى.

27. نشأت، أحمد (دون سنة نشر)، رسالة الإثبات، الجزء الثاني، مطبعة

الاعتماد، مصر، الطبعة السادسة.

28. وهدان، رضا متولي (1997)، الضرورة العملية للإثبات بصور المحررات

في ظل تقنيات الاتصال الحديثة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية،

القاهرة، الطبعة الأولى.

29. يوسف، سحر عبد الستار (2007)، دور القاضي في الإثبات، دراسة

مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى.

رابعاً: الرسائل والأبحاث العلمية:

1. حليلة، منى شعبان عبد الغني (1998)، القرائن وحجيتها في الإثبات

الجزائي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية.

2. صرخوه، يعقوب يوسف (1999)، أحكام الإثبات في القانون الكويتي، مجلة

الحقوق، جامعة الكويت، المجلد الخامس عشر، العدد الثاني.

3. عضايلة، سالم حمود أحمد (2002)، القرائن وحجيتها في الإثبات أمام

قضاء محكمة العدل العليا الأردنية، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية،

عمان - الأردن.

4. عطية، عزمي عبد الفتاح (1994)، مستحدثات قانون المرافعات الكويتي الجديد والقوانين المكملة له (قانون الإثبات وقانون تنظيم الخبرة)، بحث منشور في مجلة الحقوق، القسم الأول، جامعة الكويت، المجلد الثامن، العدد الأول.

خامساً: أحكام محكمة التمييز الأردنية والكويتية ذات الصلة بموضوع الدراسة،
مشار إليه في حواشي الدراسة.

سادساً: القوانين:

1. القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1971.
2. القانون المدني الكويتي رقم (67) لسنة 1980.
3. قانون البيئات الأردني رقم (30) لسنة 1952 وتعديلاته.
4. قانون الإثبات الكويتي رقم (39) لسنة 1980.